جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق.

التعويض عن المسؤولية المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص قانون خاص عقود ومسؤولية.

من إعداد الطالبين :

✓ شبيرة صدام حسين

✓ رنان إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

سعودي سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
أ.د لكحل عائشة	رئيسا
أ.د التجاني عبد القهار	ممتحنا ومقررا
أ.د سعودي سعيد	مشرفا

السنة الجامعية: 2025-2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في سورة العلق:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1-5)

شكر

"بدايةً، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لله عز وجل على توفيقه وتيسيره إتمام هذا العمل بنجاح.وإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ المشرف:أ.د سعودي سعيد، على تفضله بالإشراف على هذا الموضوع، وعلى ما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة. لم يبخل علينا بوقته وجهده رغم مشاغله الكثيرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة الموقرة، ونشكر جميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم,إلى كافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي.

"إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أزكى الصلوات وأتم التسليم.

إلى والدي الكريمين، سندي وعوني، ونور دربي ووجهتي. إلى من كانت دعواتهما الصادقة أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيقي، أهدي فرحة تخرجي هذه.

إلى أمي ، مصدر قوتي وسندي في الحياة, الذي رافقتني منذ خطواتي الأولى في طلب العلم إلى أخواتي ,أنتم عوني وسندي الذي لا يميل.

إلى كل نبضة دفء في بيتي الصغير، وإلى براعم عائلتي الجميلة.

إلى أستاذي أ.د سعودي سعيد الذي مد لنا يد العون وقدم لنا التوجيه والإرشاد، فله منا كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر على جهوده القيمة

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وإلى كافة زملائنا في كلية الحقوق،

وإلى كل الأحباب الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي."

مقدمة:

مقدمة :

تُعد المسؤولية المدنية من أهم المواضيع الأساسية في القانون المدني، إذ تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وحماية الحقوق والمصالح الخاصة داخل المجتمع. وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ عام مفاده أن كل من يُلحق ضرراً بالغير يلتزم بجبر هذا الضرر وفقاً للقانون. ويُعتبر التعويض الوسيلة القانونية الأساسية لإعادة التوازن بين الطرف المتضرر والمسؤول عن الفعل الضار.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، اتسع نطاق الأضرار التي قد يتعرض لها الأفراد، سواء كانت مادية أو معنوية، مما جعل فكرة التعويض أكثر أهمية في تحقيق العدالة. ويُقصد بالتعويض ذلك المقابل المالي أو العيني الذي يُمنح للمتضرر بهدف إزالة أو تخفيف آثار الضرر الذي لحق به.

ويستند التعويض في المسؤولية المدنية إلى عدة شروط، أهمها ثبوت الخطأ، ووقوع الضرر، ووجود علاقة سببية بينهما، وهي العناصر التي تحدد مدى استحقاق التعويض. كما تختلف صور التعويض باختلاف طبيعة الضرر، فقد يكون تعويضاً نقدياً أو عينياً أو حتى عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

وفي هذا السياق، يبرز موضوع التعويض عن المسؤولية المدنية كأحد أهم المواضيع القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، وضمان عدم إفلات المتسبب في الضرر من المسؤولية. كما يكتسي أهمية كبيرة في الفقه والقضاء نظراً لدوره في حماية الحقوق الفردية وتعزيز الاستقرار القانوني داخل المجتمع.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم التعويض عن المسؤولية المدنية، وأهم أسسه وشروطه، والآثار المترتبة عنه، مع تحليل دوره في تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور ومصلحة المسؤول عن الفعل الضار.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في مايلي :

إبراز دوره في تحقيق العدالة من خلال جبر الضرر، حماية حقوق المضرور، وضمان استقرار المعاملات.

توضيح الإطار القانوني المنظم له، خاصة من حيث تحديد الأركان، بيان شروط الاستحقاق، وتفسير النصوص القانونية.

مواكبة التطورات الحديثة، من خلال دراسة المسؤولية بدون خطأ، توسع نطاق التعويض، وتعدد صور الضرر

تهدف دراسة الموضوع في :

تحليل مفهوم المسؤولية المدنية، تحديد أركانها، وبيان أساسها القانوني.

دراسة نظام التعويض من حيث شروطه، أنواعه، وكيفية تقديره.

تسليط الضوء على التطبيقات القضائية، إبراز دور القاضي، وتقييم فعالية النصوص القانونية.

تظهر عوامل اختيارنا للموضوع في :

الأهمية العلمية، من خلال كثرة الإشكالات القانونية المرتبطة به، تعدد الاجتهادات القضائية، وتنوع تطبيقاته.

الأهمية العملية، نظراً لكثرة النزاعات المتعلقة بالتعويض، ارتباطه بحياة الأفراد اليومية، وحاجته إلى فهم دقيق.

الدافع الشخصي، المتمثل في الرغبة في التعمق في هذا المجال، تطوير المعرفة القانونية، والاستعداد للممارسة المهنية.

صعوبة جمع المراجع، خاصة ندرة الدراسات المتخصصة، تشتت المصادر، وصعوبة الوصول لبعض الاجتهادات القضائية.

تعقيد الموضوع، نتيجة تشعب مفاهيمه، تداخل أحكامه، واختلاف تفسيراته.

صعوبة التحليل، بسبب كثرة النصوص القانونية، تعدد الآراء الفقهية، والحاجة إلى الربط بين الجانب النظري والتطبيقي.

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل التعويض كأثر يترتب على قيام المسؤولية المدنية ؟ وماهي آليات تقدير قيمته؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالمسؤولية المدنية من جهة والتعويض المترتب من جهة أخرى،وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

خُصص الفصل الأول للمسؤولية المدنية كأساس للتعويض، وذلك من خلال التطرق إلى نشأة المسؤولية المدنية في مبحث أول، ثم التعويض كأثر للمسؤولية المدنية في مبحث ثانٍ. أما الفصل الثاني فيتناول آليات تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعويض الاتفاقي، بينما خصص المبحث الثاني للتقدير القضائي في المسؤولية المدنية.....

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية كأساس للتعويض

تمهيد :

تُعدّ المسؤولية المدنية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في مختلف التشريعات، إذ تهدف إلى حماية الحقوق وجبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة أفعال غير مشروعة أو إخلال بالالتزامات التعاقدية. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في القانون المدني، حيث نصّت المادة 124 [1]على أنّ: "كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"، وهو ما يبرز بوضوح أن التعويض يُعدّ الأثر القانوني المباشر لقيام المسؤولية المدنية. كما توسّع نطاق هذه المسؤولية ليشمل حالات متعددة، سواء كانت قائمة على الخطأ أو على أساس موضوعي، كما يظهر في المادة 124 مكرر المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير، والمادة 138 الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء.

وتقوم المسؤولية المدنية على مجموعة من الأركان الأساسية التي لا يمكن قيامها دون توافرها، والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهي الأركان التي استقر عليها الفقه والقضاء، وشكّلت الأساس القانوني لإقرار حق المضرور في التعويض. ويترتب عن توافر هذه الأركان نشوء التزام في ذمة المسؤول بجبر الضرر، إما عن طريق التنفيذ العيني إذا كان ممكنًا وفقًا لما نصّت عليه المادة 176 [2]من القانون المدني، أو عن طريق التعويض النقدي في حالة استحالة التنفيذ.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية المدنية كأساس للتعويض تقتضي التطرق أولًا إلى ماهيتها من حيث مفهومها وأنواعها وخصائصها، ثم بيان أركانها التي يقوم عليها هذا النظام القانوني، قبل الانتقال إلى دراسة الطبيعة القانونية للتعويض من حيث تعريفه ووظائفه، وكذا شروط استحقاقه وضوابطه، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين.

---

[1]المادة 124 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007 ، المتضمن القانون المدني

[2]المادة 176 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

المبحث الأول: نشأة المسؤولية المدنية

تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم المفاهيم القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، وذلك من خلال إقرار مبدأ أساسي يقوم على ضرورة جبر الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة سلوك غير مشروع أو إخلال بالتزام قانوني. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 124 [3]من القانون المدني التي تنص على أنّ: "كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"، وهو ما يبرز بوضوح أن المسؤولية المدنية تقوم على فكرة التعويض كأثر مباشر لقيامها.

ومن هذا المنطلق، فإن الإحاطة بماهية المسؤولية المدنية تقتضي تحديد مفهومها بدقة، وبيان أنواعها المختلفة، واستعراض خصائصها القانونية التي تميزها عن غيرها من أنواع المسؤوليات، إضافة إلى توضيح أركانها الأساسية التي لا تقوم إلا بتوافرها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المسؤولية المدنية في مطلب أول، ثم دراسة أركانها في مطلب ثانٍ، وفق التقسيم المبين أعلاه.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية من المفاهيم الأساسية في القانون، إذ تُشكّل الإطار الذي يُنظّم التزام الشخص بجبر الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة سلوكه. ولأجل الإحاطة بهذا المفهوم، لا بدّ من الوقوف على تعريف المسؤولية المدنية وبيان المقصود بها، ثم التطرق إلى أنواعها المختلفة، واستعراض خصائصها القانونية التي تميزها، وأخيرًا تمييزها عن غيرها من أنواع المسؤوليات، وذلك بهدف تقديم تصور شامل ودقيق لهذا النظام القانوني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

تتمثّل المسؤولية المدنية في إلزام المدين بالتعويض عن الضرر الذي ترتّب عن إخلاله بالتزام قانوني يقع على عاتقه،[4] أي أنها تقوم على أساس إحداث ضرر للغير يترتب عنه التزام بإصلاحه

[3]المادة 124 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[4]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1964، الفقرة 504.

وجبره. ويُعدّ التعويض في هذا السياق الجزاء القانوني المترتب عن قيام المسؤولية، إذ يهدف إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، أو على الأقل التخفيف من آثاره.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين رئيسيين؛ فهي تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو عقد قائم بين الأطراف، بينما تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان مصدر الالتزام ناتجًا عن عمل غير مشروع أو فعل ضار خارج نطاق العقد. وقد نظم المشرّع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية ضمن المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني، تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، حيث وضع القواعد العامة التي تحدد شروط قيامها وآثارها.[5]

الفرع الثاني: أنواعها المسؤولية المدنية:

تتعدد صور المسؤولية المدنية تبعًا لمصدر الالتزام بالتعويض والأساس الذي تقوم عليه، حيث قسمها المشرع والفقه القانوني إلى أنواع مختلفة لتحقيق الحماية القانونية للأفراد. وعليه، سنتناول في هذا الفرع أهم أنواع المسؤولية المدنية وخصائص كل نوع منها.

أولا: المسؤولية العقدية:

تُعتبر المسؤولية العقدية إحدى صور المسؤولية المدنية، وتقوم أساسًا على وجود عقد صحيح ومُلزم بين طرفين، ينشئ التزامات متقابلة في ذمتهما. وبالتالي فهي مسؤولية لا تنشأ إلا في إطار علاقة تعاقدية قائمة ومكتملة الأركان، بحيث يكون الإخلال بالالتزام ناتجًا عن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما تعهد به بموجب العقد. أما إذا لم يكن العقد قد انعقد بعد، كما هو الحال في مرحلة المفاوضات أو التمهيد للعقد، فإن الضرر الذي قد يصيب أحد الأطراف لا يُكيَّف على أنه مسؤولية عقدية،[6] وإنما يُنظر إليه في إطار المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية قبل التعاقدية حسب الحالة.

وتقوم المسؤولية العقدية على فكرة أساسية مفادها أن الإخلال بالالتزام العقدي يترتب عليه إلزام المدين بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، شريطة أن يكون هذا الإخلال هو السبب المباشر في عدم تنفيذ العقد. كما يشترط أن يكون هناك ضرر فعلي أصاب أحد المتعاقدين نتيجة عدم التنفيذ أو التنفيذ غير السليم. وبالتالي، فإن أطراف هذه المسؤولية محددون سلفًا بموجب العقد،

[5]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، المركز الجامعي آمود بلمختار – إليزي، 2023/2022، ص28.

[6]علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، طبعة 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 3.

حيث يكون المدين هو الطرف المخل بالالتزام، والدائن هو الطرف المتضرر من هذا الإخلال، سواء كان الإخلال صادرًا منه شخصيًا أو من تابعيه أو من الأشخاص الذين يخضعون لإشرافه.

وتستند المسؤولية العقدية أيضًا إلى مبدأ قانوني مهم وهو مبدأ نسبية آثار العقد، والذي يعني أن آثار العقد لا تنصرف إلا إلى طرفيه فقط، فلا يرتب العقد حقوقًا أو التزامات في مواجهة الغير،[7]إلا في حالات استثنائية محددة. وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 106 [8]من القانون المدني التي تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين، كما أكدت المادة 107 [9]على أن العقد لا يقتصر على ما ورد فيه صراحة، بل يمتد ليشمل أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة، وهو ما يوسع من نطاق الالتزامات العقدية دون الخروج عن إطار العلاقة التعاقدية.

ويُشترط لقيام المسؤولية العقدية كذلك أن يكون الإخلال ناتجًا عن خطأ عقدي، يتمثل في عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ غير المطابق لما تم الاتفاق عليه. كما يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة مباشرة لهذا الإخلال، بحيث تقوم العلاقة السببية بين عدم التنفيذ والضرر. وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن القاضي لا يبحث فقط في وجود العقد، بل يتعمق في تحديد مدى الإخلال وشروطه وآثاره، ومدى ارتباط الضرر بهذا الإخلال.[10]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية:

فهي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بواجب قانوني عام يفرضه القانون على جميع الأشخاص، وهو واجب عدم الإضرار بالغير. وتُعد هذه المسؤولية أكثر شمولًا من المسؤولية العقدية، لأنها لا تتطلب وجود عقد مسبق بين الطرفين، بل يكفي أن يقع فعل غير مشروع سبب ضررًا للغير حتى تقوم المسؤولية.[11]

وقد نص المشرّع الجزائري على هذه المسؤولية في القانون المدني التي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض". ويُفهم

[7]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق ص30.

[8]المادة 106 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[9]المادة 107 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[10]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق ص30.

[11]المحكمة العليا، 11 ماي 1983، نشرة القضاة، 1986، العدد 3، ص 53.

من هذا النص أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان أساسية لا تقوم بدونها، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية.

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية يُعتبر الركن الأساسي، وهو سلوك غير مشروع يصدر عن الشخص ويؤدي إلى الإضرار بالغير، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا. ويتميز هذا الخطأ بأنه واجب الإثبات، أي أنه لا يُفترض قانونًا، بل يقع على عاتق المضرور عبء إثباته إلى جانب إثبات الضرر والعلاقة السببية. فإذا عجز المضرور عن إثبات أحد هذه الأركان، لا تقوم المسؤولية ولا يستحق التعويض.

أما الضرر فهو الركن الثاني، ويُقصد به كل أذى يصيب المضرور سواء كان ماديًا يمس أمواله أو ذمته المالية، أو معنويًا يمس مشاعره وكرامته. ويشترط أن يكون الضرر محققًا ومباشرًا وقابلاً للتقدير. في حين تتمثل العلاقة السببية في الرابط القانوني الذي يربط بين الخطأ والضرر، بحيث لا يكفي وجود الخطأ وحده، بل يجب أن يكون هو السبب المباشر في وقوع الضرر.

ومن خلال هذا التنظيم، يتضح أن المسؤولية التقصيرية تهدف إلى حماية النظام العام وضمان عدم الإضرار بالغير، حتى في غياب أي علاقة تعاقدية بين الأطراف، وهو ما يعكس طبيعتها العامة والشاملة.[12]

يمكن القول إن التعويض يُعد الأثر القانوني المشترك بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، إذ يهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين الأطراف. وقد تطور مفهومه تاريخيًا من وظيفة عقابية في النظم القديمة إلى وظيفة إصلاحية في القانون الحديث، حيث أصبح الهدف الأساسي منه هو إصلاح الضرر وليس معاقبة الفاعل. ويُستحق التعويض متى توافرت أركان المسؤولية، سواء في إطار الإخلال بالتزام عقدي أو الإخلال بواجب قانوني عام، مما يؤكد الارتباط الوثيق بين المسؤولية المدنية والتعويض كأثر قانوني لها.

الفرع الثالث: تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها

تتميز المسؤولية المدنية عن غيرها من صور المسؤولية القانونية الأخرى، رغم وجود تشابه بينها في بعض الجوانب، إلا أن لكل منها طبيعة قانونية مستقلة من حيث الأساس والهدف

[12] الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق ص31.

والجزاء. وعليه سيتم التمييز بينها وبين المسؤولية الجنائية أولًا، ثم بينها وبين المسؤولية الإدارية ثانيًا.

أولًا: تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية (الجزائية)

تتمثل المسؤولية المدنية في التزام شخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بشخص آخر، ويكون الجزاء فيها ذا طابع مالي يتمثل في التعويض عن الضرر الناتج سواء كان هذا الضرر ناشئًا عن إخلال بالتزام عقدي أو عن مخالفة واجب قانوني عام[13]. فهدفها الأساسي هو جبر الضرر وإعادة التوازن بين الأطراف المتضررة.

أما المسؤولية الجنائية فهي تختلف في طبيعتها وغايتها، إذ تقوم على الفعل الذي يشكل اعتداءً على المجتمع ككل، وليس فقط على فرد معين. فأساسها هو الفعل المجرّم الذي يمس النظام العام والأمن الاجتماعي، ولذلك يكون الجزاء فيها عقوبة يحددها قانون العقوبات[14]، مثل الحبس أو الغرامة أو غيرها من العقوبات الجزائية.[15]

كما يختلفان من حيث الأطراف، فالمسؤولية المدنية يكون طرفاها المضرور والمسؤول عن الفعل، ويجوز فيها الصلح أو التنازل باعتبارها تمس مصالح خاصة، بينما في المسؤولية الجنائية تكون الدولة ممثلة في النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى باسم المجتمع، ولا يجوز التنازل عنها أو الصلح فيها في أغلب الجرائم، لأن الحق فيها يتعلق بالنظام العام.[16]

ثانيًا: تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الإدارية

[13] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص 9.

[14] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24–06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق 28 أبريل 2024.

[15] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 10.

[16] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم. با القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

تقوم المسؤولية الإدارية عندما يخلّ الموظف العام أو من في حكمه بقواعد القانون الإداري أثناء أداء وظيفته،[17] سواء تعلق الأمر بسوء استعمال السلطة أو الإهمال أو مخالفة القوانين التنظيمية للإدارة. ويترتب عن هذا الإخلال جزاء إداري يتمثل في عقوبات تأديبية تختلف حسب درجة المخالفة وخطورتها.

وتتميز هذه المسؤولية بأنها تنشأ في إطار العلاقة بين الموظف والإدارة، وليس بين أفراد عاديين، حيث تهدف إلى ضمان حسن سير المرفق العام وانتظامه. كما أن الجزاء فيها لا يأخذ شكل التعويض كما في المسؤولية المدنية، ولا شكل العقوبة الجنائية، بل يتمثل في إجراءات تأديبية مثل التنبيه أو التوبيخ أو التوقيف أو حتى العزل من الوظيفة، وفقًا لقوانين الوظيفة العمومية.

وبذلك يتضح أن المسؤولية المدنية تتمحور حول جبر الضرر بين الأفراد، في حين تهدف المسؤولية الجنائية إلى حماية المجتمع ومعاقبة الجاني، بينما ترمي المسؤولية الإدارية إلى ضمان احترام قواعد الوظيفة العامة وحسن أداء المرفق العام.[18]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية:

يعد تحديد أركان المسؤولية المدنية خطوة أساسية لفهم نطاقها وتطبيقاتها، إذ لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر شروط محددة يقرها القانون والفقه لضمان جبر الضرر وتحقيق العدالة بين الأطراف. ويندرج ضمن هذه الأركان أساس تقوم عليه المسؤولية، يحدد مصدر الالتزام بالتعويض سواء كان عقديًا أو تقصيريًا، إضافة إلى عناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان أساس المسؤولية المدنية، ثم دراسة عناصرها التي لا تقوم بدونها.

الفرع الأول:أساس المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إذ لا يمكن قيامها إلا بتوافر هذه العناصر مجتمعة. ويُعدّ هذا الفرع مدخلًا لدراسة الأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية في القانون.

---

[17]قانون الوظيف العمومي الجزائري، الصادر بالأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

[18]بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 09.

أولا : الخطأ :يُعدّ الخطأ الركن الأساسي والأول في قيام المسؤولية المدنية، كما يشكل الأساس الذي تُبنى عليه هذه المسؤولية، إذ لا يكفي مجرد وقوع الضرر بفعل شخص ما لإلزامه بالتعويض، بل يجب أن يكون هذا الضرر ناتجًا عن خطأ يُنسب إليه. ويُقصد بالخطأ إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لطبيعة هذا الإخلال ونتائجه، مما يجعله شرطًا جوهريًا لقيام المسؤولية المدنية
.[19]

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في المواد 124 إلى 140 من القانون المدني، حيث جعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة. وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد مفهوم الخطأ التقصيري، فذهب اتجاه إلى تبني النظرية التقليدية التي تربط المسؤولية بثبوت الخطأ، في حين اعتمد اتجاه آخر نظرية تحمّل التبعة التي تُعلي من شأن الضرر أكثر من الخطأ ذاته.[20]

ويختلف مفهوم الخطأ باختلاف نوع المسؤولية؛ ففي المسؤولية العقدية يتمثل الخطأ في الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، بينما يتمثل في المسؤولية التقصيرية في مخالفة الالتزام القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير. ومن ثم فإن الخطأ التقصيري يقوم على عنصرين أساسيين: عنصر مادي يتمثل في الانحراف أو التعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي، وعنصر معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز.

واشترط القانون المدني الجزائري لقيام المسؤولية عن الفعل الضار أن يكون مرتكب الفعل متمتعًا بالتمييز والإدراك، بحيث يكون قادرًا على فهم طبيعة سلوكه وما ينطوي عليه من مخالفة. أما إذا كان فاقدًا للتمييز فلا يُسأل، كأصل عام، عن أفعاله الضارة. وقد نص المشرع الجزائري على أن المسؤولية تفترض وجود التمييز لدى الفاعل، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية بالنسبة لعديم التمييز في الحالات التي يحددها القانون.[21]

كما أن الخطأ قد ينتفي رغم وقوع الضرر إذا توافرت إحدى الحالات التي ينص عليها القانون، والتي تُضفي المشروعية على الفعل الضار. ومن أبرز هذه الحالات: الدفاع الشرعي المنصوص

[19]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، الجزء الثاني ، ص 62

[20]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 881.

[21]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 73.

عليه في المادة 128 من القانون المدني الجزائري، وتنفيذ أمر الرئيس وفق الشروط القانونية، وحالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 130، بالإضافة إلى حالة انعدام التمييز. ففي هذه الحالات لا تقوم المسؤولية المدنية لانتفاء عنصر الخطأ، رغم تحقق الضرر بالغير.[22]

1-: العنصر المادي للخطأ

يقصد بالعنصر المادي للخطأ الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وذلك من خلال الانحراف عن السلوك المألوف الذي يُنتظر من الشخص العادي اتباعه في الظروف ذاتها. ويظهر هذا الانحراف عندما يخالف الشخص الواجبات التي يفرضها القانون، سواء أكانت تتمثل في القيام بعمل معين أم في الامتناع عن عمل محدد. فإذا التزم الفرد بما يفرضه القانون عليه أو امتنع عما نهى عنه، انتفى الخطأ في جانبه، أما إذا خالف تلك الواجبات عُدّ مخطئًا، وتحمّل المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على سلوكه.[23]

ولا يختلف الأمر سواء كان الانحراف عن السلوك المعتاد عمديًا أو ناشئًا عن الإهمال، إذ يتم تقدير هذا الانحراف وفق معيار موضوعي يتمثل في سلوك الشخص العادي المتبصر، دون الاعتداد بالظروف الشخصية أو الذاتية الخاصة بمرتكب الفعل. ومن ثم، فإن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية وفقًا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري يتحقق متى خالف الشخص في تصرفاته ما يلتزم به الفرد المعتاد الحريص،[24] وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير.

2-: العنصر المعنوي للخطأ

يتمثل العنصر المعنوي للخطأ في الإدراك أو التمييز، أي قدرة الشخص على فهم طبيعة أفعاله والنتائج المترتبة عليها. ويشترط لقيام الخطأ التقصيري أن يكون الفاعل متمتعًا بالقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، ومدركًا لما يصدر عنه من تصرفات مخالفة للواجب القانوني. فالإدراك يعد أساس نسبة الخطأ إلى صاحبه، إذ لا يمكن مساءلة شخص عن فعل ضار إذا كان فاقدًا للتمييز وقت ارتكابه.

---

[22] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق نفسه، ص 84.

[23] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

[24] علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، 1990، ص 14.

ثانيا: الضرر: يُعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فلا تقوم المسؤولية في غيابه، لأن الغاية الأساسية منها هي جبر الضرر الذي يصيب الغير. ويُقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه أو المساس بمصلحة مشروعة له، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية.[25]

1-الضرر المادي

الضرر المادي هو كل مساس بحق أو مصلحة مالية للمضرور، ويشترط فيه أن يكون ضررًا محققًا، أي وقع بالفعل أو أن وقوعه في المستقبل أمر مؤكد. ويتخذ الضرر المادي صورتين أساسيتين:

- الإخلال بحق مالي أو شخصي للمضرور: كالمساس بحق الإنسان في الحياة أو سلامة جسده أو أمواله. فالاعتداء على هذه الحقوق يشكل ضررًا ماديًا يوجب التعويض، وقد يمتد أثره إلى أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور علاقة مباشرة، كما هو الحال بالنسبة لورثة أو معالي الضحية.

- الإخلال بمصلحة مالية مشروعة: فقد لا يمس الفعل الضار حقًا مباشرًا للمضرور، وإنما يؤثر في مصلحة مالية مشروعة له، كإلزام رب العمل بتحمل أعباء مالية نتيجة إصابة أحد عماله بسبب فعل الغير. ويشترط في هذه الحالة أن تكون المصلحة محل الحماية مشروعة ومقررة قانونًا. [26]

2-**تحقق الضرر**

يشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع، سواء كان ضررًا حالًا وقع بالفعل أو ضررًا مستقبليًا مؤكد الوقوع. فالضرر المستقبلي يُعد ضررًا محققًا متى كان وقوعه حتميًا وفقًا لمجرى الأمور العادي. ومن أمثلة ذلك إصابة عامل بعجز دائم يحول دون قدرته على العمل، ففي هذه الحالة لا يقتصر التعويض على الخسائر التي تكبدها فعليًا، بل يمتد ليشمل الأضرار المستقبلية المؤكدة الناتجة عن فقدانه لمورد رزقه أو انخفاض قدرته على الكسب.[27]

---

[25]محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 81.

[26]يوسف جوادي، الشيخ بن هنية، تطور أساس المسؤولية المدنية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2019-2020 ، ص 47

[27]يوسف جوادي، الشيخ بن هنية، المرجع السابق نفسه ، ص 47 ومابعدها

أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لا يزال وقوعه غير مؤكد، إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولذلك لا يكون محلًا للتعويض لافتقاده شرط اليقين. ويجب التمييز بين الضرر المحتمل وبين تفويت الفرصة؛ فمع أن الفرصة في ذاتها أمر احتمالي، إلا أن ضياعها يُعد ضررًا محققًا إذا ثبت أن للمضرور فرصة حقيقية وجدية لتحقيق منفعة معينة، ومن ثم يستحق التعويض عن فقدانها.[28]

3-الضرر المعنوي (الأدبي)

يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي كل مساس يصيب الشخص في حقوقه غير المالية أو في مصالحه الأدبية والمعنوية، كالمساس بالشرف أو السمعة أو الكرامة أو الاعتبار الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو المشاعر والعواطف. كما يشمل الآلام النفسية التي يتعرض لها الشخص نتيجة فقدان قريب أو التعرض للإهانة أو السب أو القذف أو التشهير.

وقد اتجه القضاء إلى توسيع نطاق الضرر الأدبي ليشمل مختلف صور الاعتداء على الجوانب المعنوية للشخصية الإنسانية، مثل المساس بالسمعة والشرف وحرمة الأسرة والاسم، فضلًا عن المعاناة النفسية الناتجة عن الأفعال الضارة.[29]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يورد نصًا صريحًا ومفصلًا يحدد أحكام التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني، إلا أن صياغة المادة 124 جاءت عامة ومطلقة، بحيث تشمل جميع أنواع الأضرار دون تمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي.[30] كما استقر الفقه والقضاء الجزائريان على جواز التعويض عن الضرر الأدبي متى ثبت وقوعه، حيث قضت المحاكم بمنح تعويضات عن الأضرار الناتجة عن المساس بالشرف والاعتبار والآلام النفسية والجروح التي تخلف آثارًا معنوية لدى المضرور.

وقد عززت نصوص قانونية أخرى هذا الاتجاه، إذ نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على قبول المطالبة بالتعويض عن مختلف أنواع الأضرار، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، متى كانت ناتجة عن الوقائع محل الدعوى الجزائية. كما أقر قانون الأسرة الجزائري

[28] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 726 وما بعدها.

[29] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

[30] مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، بيروت، 1985، ص 161

التعويض عن الضررين المادي والمعنوي المترتبين على فسخ الخطبة، وأكد قانون علاقات العمل حق العامل في التعويض عن الأضرار المعنوية التي قد تلحق به أثناء ممارسة عمله.

ومن جانب آخر، سبق الفقه الإسلامي التشريعات الحديثة في الاعتراف بالضرر المعنوي والتعويض عنه، حيث اعتبر كل اعتداء على المال أو النفس أو العرض أو الشرف ضررًا يوجب الضمان. ولذلك أوجب الفقه الإسلامي جبر الأضرار المادية والأدبية بما يحقق العدالة ويرفع الضرر عن المضرور، مع اشتراط أن يكون الضرر محققًا ومؤكدًا لا مجرد احتمال.[31]

4-شروط الضرر الموجب للتعويض

يشترط في الضرر الذي يترتب عليه التعويض توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون الضرر ماسًا بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور.
- أن يكون الضرر محقق الوقوع، سواء كان حالًا أو مستقبليًا مؤكدًا.
- ألا يكون قد سبق جبره أو التعويض عنه.
- أن يكون ضررًا شخصيًا أصاب المضرور مباشرة.[32]

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية مجرد وقوع ضرر على شخص وصدور خطأ من شخص آخر، وإنما يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بينهما، بحيث يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر. فإذا انتفت هذه العلاقة، انتفت المسؤولية المدنية ولو توافر كل من الخطأ والضرر. لذلك تُعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، وهو ما أكدته أحكام القانون المدني الجزائري، لاسيما المواد 124 و125 و126، التي تشترط وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية، كما يمتد هذا الشرط إلى المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

[31] يوسف جوادي، الشيخ بن هنية، المرجع السابق نفسه ، ص 50

[32] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 157

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 176 من القانون المدني إلى ضرورة توافر العلاقة السببية في المسؤولية العقدية، حيث أعفى المدين من المسؤولية إذا أثبت أن استحالة التنفيذ أو التأخر فيه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. ومن ثم، لا يكفي أن يكون الخطأ أحد أسباب الضرر، بل يجب أن يكون السبب المباشر والمنتج له، فإذا كان الضرر راجعًا إلى سبب أجنبي انقطعت رابطة السببية وانتفت المسؤولية.

1-ضرورة السببية المباشرة

تُعد العلاقة السببية شرطًا جوهريًا لقيام المسؤولية المدنية، غير أن تحديدها قد يثير صعوبات عملية بسبب تعدد العوامل والظروف المؤدية إلى وقوع الضرر. وقد اشترط القانون الروماني وجود اتصال مادي مباشر بين فعل المعتدي والضرر الواقع على المضرور، إلا أن الفقه الإسلامي تبنى مفهومًا أكثر مرونة، حيث أخذ بفكرة اجتماع السبب المباشر والمتسبب في إحداث الضرر كأساس لقيام الضمان.[33]

كما ينبغي التمييز بين الخطأ باعتباره فعلًا غير مشروع، وبين العلاقة السببية التي تمثل الرابطة القانونية بين هذا الفعل والضرر الناتج عنه. وتزداد أهمية هذا التمييز في حالات تعدد الأسباب أو تتابع الأضرار، حيث يتعين تحديد السبب المنتج للضرر لتقرير المسؤولية.

2-السبب الأجنبي وأثره على المسؤولية

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك". ويستفاد من هذا النص أن السبب الأجنبي يعد سببًا لانتفاء المسؤولية المدنية متى كان هو السبب الحقيقي في وقوع الضرر.

وتتمثل أهم صور السبب الأجنبي في:

1. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

[33] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص 467.

2.خطأ المضرور.

3.خطأ الغير.[34]

ويقصد بالسبب الأجنبي كل واقعة أو حادث لا يُنسب إلى المسؤول، ويجعل من المستحيل عليه منع وقوع الضرر أو تفاديه. ويقوم السبب الأجنبي على عنصرين أساسيين:

أ: استحالة الدفع أو المقاومة

ويعني ذلك أن الحادث كان من القوة بحيث يستحيل على الشخص العادي دفعه أو تفادي نتائجه، ويُقاس ذلك بمعيار موضوعي يتمثل في سلوك الشخص المعتاد الموجود في الظروف نفسها.

ب: انتفاء إمكانية الإسناد

أي أن يكون الحادث خارجًا عن إرادة المسؤول ولا يمكن نسبة وقوعه إليه بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث لا يكون له أي دور في حدوثه.

ولتحقق السبب الأجنبي كسبب معفٍ من المسؤولية، يشترط أن يكون الحادث غير متوقع، وأن يستحيل دفعه أو تفاديه، وألا يكون للمسؤول أي مساهمة في وقوعه.

ويلاحظ أن الأسباب الأجنبية الواردة في المادة 127 لم ترد على سبيل الحصر، إذ يمكن أن توجد أسباب أخرى تؤدي إلى قطع رابطة السببية، كوجود مرض سابق لدى المضرور أو عيب ذاتي في الشيء المتضرر، شريطة أن يكون هذا السبب محددًا وثابتًا وأن يثبت أنه السبب الحقيقي في وقوع الضرر.[35]

وبذلك يتضح أن السبب الأجنبي يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية المدنية وعدم إلزام الشخص بالتعويض، لزوال الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية.

الفرع الثاني: أوجه إنتفاء المسؤولية

تتمثل أهم صور السبب الأجنبي التي نصت عليها المادة 127 من القانون المدني الجزائري في القوة القاهرة، والحادث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.

---

[34]سليمان مرقس، نظرية المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1936،ص 200.

[35]بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 179

1-القوة القاهرة

ويقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كل واقعة غير متوقعة لا يد للشخص فيها، ولا يمكن دفعها، وينتج عنها استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة. ويُعد هذا المفهوم مستمدًا من القانون الروماني الذي كان لا يُعفي المدين من المسؤولية إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة.[36] ورغم التشابه بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، إلا أن الفقه يميز بينهما من حيث إمكانية الدفع، إذ تُعد القوة القاهرة حالة يستحيل دفعها مطلقًا وتؤدي إلى استحالة مطلقة في التنفيذ، بينما قد يُتصور في الحادث المفاجئ درجة من الاستحالة النسبية. وتشترك كلتاهما في شروط أساسية تتمثل في عدم إمكانية التوقع، واستحالة الدفع، وكون الاستحالة مطلقة.

2-خطا المضرور

أما خطأ المضرور، فيتحقق عندما يكون سلوك الضحية ذاته هو السبب في وقوع الضرر أو تفاقمه، فإذا كان الضرر قد نتج عن خطأ المضرور انتفت العلاقة السببية بين خطأ الغير والضرر، باعتبار أن خطأ المضرور يُعد سببًا أجنبيًا يقطع رابطة السببية ويعفي المسؤول من التعويض.[37]

3- خطأ الغير

في حين يُعد خطأ الغير سببًا أجنبيًا آخر يؤدي إلى انتفاء المسؤولية متى توافرت شروطه، وقد استقر القضاء على أن خطأ الغير يعفي المدين من المسؤولية إذا كان غير متوقع وغير قابل للدفع، وكان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر. ويُقصد بالغير هنا كل شخص أجنبي عن المسؤول، وليس من يخضع لرقابته أو تبعيته، كالمتبوع أو الخاضع لأحكام المسؤولية عن فعل الغير المنصوص عليها في المواد 134 و135 و136 من القانون المدني الجزائري.

وقد يكون خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المدعى عليه كليًا، سواء كان فعل الغير خاطئًا أو غير خاطئ، طالما أنه السبب الحاسم في وقوع الضرر. أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المسؤول، فيُبحث في مدى تأثير كل منهما في إحداث الضرر.

---

[36] H. Letourneau, Mazeaudière, Leçons de droit civil, t. ?, p. 1540. نقلا عن يوسف جوادي، الشيخ بن هنية، المرجع السابق نفسه ، ص 52

[37] سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 210.

ومن أمثلة ذلك أن يتلقى شخص علاجًا طبيًا خاطئًا، ثم يتبين أن سبب الوفاة الحقيقي يعود إلى عامل خارجي مستقل، كتناول مادة سامة قدمها شخص آخر، وفي هذه الحالة لا يُسأل الطبيب عن الوفاة لانتفاء علاقة السببية.[38]

المبحث الثاني: التعويض كأثر المسؤولية المدنية

يمثل التعويض في المسؤولية المدنية الأثر القانوني المباشر لقيام هذه المسؤولية، إذ لا يقتصر الأمر على إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية فحسب، بل يمتد إلى تحديد الجزاء المالي الذي يهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين المضرور والمسؤول. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 124 [39]من القانون المدني التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"، وهو ما يبرز المكانة المحورية للتعويض كغاية أساسية للمسؤولية المدنية.

وتتجلى أهمية دراسة الطبيعة القانونية للتعويض في كونه الآلية التي يعتمد عليها القانون لتحقيق العدالة المدنية، من خلال إصلاح الضرر دون تحقيق إثراء غير مشروع للمضرور أو تحميل المسؤول أكثر من حجم الضرر الفعلي. كما يثير هذا الموضوع عدة إشكالات تتعلق

[38]بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 212.

[39]المادة 124 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

بتحديد مفهوم التعويض، وتمييزه عن غيره من الجزاءات القانونية، وبيان وظائفه في النظام القانوني.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف التعويض في المسؤولية المدنية وضوابطه، مع بيان وظائفه المختلفة، ثم دراسة شروط استحقاقه، سواء العامة المرتبطة بأركان المسؤولية المدنية، أو الخاصة المتعلقة بالضوابط التي تحكم تقديره وتطبيقه، بما يضمن تحقيق التوازن والعدالة بين الأطراف.

المطلب الأول: مفهوم التعويض في المسؤولية المدنية وضوابطه

أن التعويض هو الجزاء المقرر لجبر الأضرار الناتجة عن الأفعال الضارة.وانطلاقًا من ذلك، فإن التعويض لا يقتصر على كونه مبلغًا ماليًا فقط، بل هو مفهوم قانوني أوسع يرتبط بكيفية تقدير الضرر وضوابط إصلاحه، سواء كان ذلك عن طريق المقابل النقدي أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه. كما أن له وظائف متعددة، تتجلى في تحقيق العدالة بين الأطراف وتعويض المضرور عن الأذى الذي لحقه.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم التعويض في المسؤولية المدنية وبيان ضوابطه في الفرع الأول، ثم دراسة وظائفه ودوره في تحقيق الغاية من المسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعويض في المسؤولية المدنية

يُعدّ التعويض في إطار المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، الغاية الأساسية التي يسعى إليها هذا النظام القانوني، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الفعل الضار الصادر عن المسؤول. ويتمثل جوهر التعويض في إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر، وذلك بإرجاع المضرور قدر الإمكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوثه، دون أن يكون الهدف منه معاقبة الفاعل، وإنما تحقيق وظيفة إصلاحية ترضوية. وقد تطور مفهوم المسؤولية المدنية تاريخيًا، إذ انتقل من طابعها العقابي في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم إلى طابعها الإصلاحي في القوانين الحديثة، حيث أصبح الهدف منها تعويض الضحية وإصلاح الضرر لا توقيع العقاب.[40]

[40]سويسي إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023، ص 165.

ولا يترتب الحق في التعويض إلا بتوافر أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ، والضرر،[41] والعلاقة السببية. فبتحقق هذه الأركان ينشأ الحق في التعويض، سواء كان التعويض قضائيًا يقدره القاضي وفق سلطته التقديرية، أو اتفاقيًا يتم تحديده مسبقًا بين الأطراف فيما يعرف بالشرط الجزائي. وبذلك فإن التعويض يُعد الأثر القانوني المباشر لقيام المسؤولية المدنية، وهو في الوقت نفسه الجزاء المترتب عنها.

ويُعد الخطأ الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية، ويختلف مضمونه باختلاف نوع المسؤولية. ففي المسؤولية العقدية يتمثل الخطأ في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية كليًا أو جزئيًا أو التأخر في تنفيذها أو تنفيذها بشكل غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، سواء كان ذلك عمدًا أو إهمالًا أو بفعل تابع له[42]. أما في المسؤولية التقصيرية، فيتمثل الخطأ في الإخلال بواجب قانوني عام يفرض على الشخص الالتزام بسلوك الحيطة والحذر حتى لا يسبب ضررًا للغير، ويتكون من عنصر مادي يتمثل في الانحراف عن السلوك المعتاد، وعنصر معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز.

أما الضرر فهو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، إذ لا تقوم المسؤولية دون تحقق ضرر فعلي. ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور، ولا يُفترض وجوده لمجرد عدم تنفيذ الالتزام. ويأخذ الضرر صورًا متعددة، فقد يكون ماديًا يتمثل في خسارة مالية أو جسدية، أو معنويًا يمس الشعور والاعتبار والسمعة. ولا تختلف طبيعة الضرر بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية من حيث المبدأ، بل يكمن الاختلاف في نطاق الإثبات وشروطه.

ويُعد ركن العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، ويقصد بها الرابطة المباشرة بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر. فلا يكفي تحقق الخطأ والضرر وحدهما، بل يجب أن يثبت أن الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ. ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على المدعي، بينما يمكن للمدعى عليه نفيها بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو الغير، وفقًا لنص المادة 127 [43]من القانون المدني.

---

[41]سويسي إيمان، المرجع السابق ص 165-166.

[42]سويسي إيمان، المرجع السابق ص 166.

[43]نظر المادة 127 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

وقد اعتمد القضاء الفرنسي نظرية السبب المنتج في حالات إصابة المرضى بفيروس نقص المناعة (الإيدز) نتيجة نقل دم ملوث إليهم، وذلك لإسناد مسؤولية التلوث إلى عملية نقل الدم. وفي هذا السياق، قضت محكمة الاستئناف بفرساي بهذا الاتجاه، معتبرة أن عملية نقل الدم هي السبب المنتج في حدوث الضرر.[44]

وبناءً على ذلك، تكون المحكمة الاستئنافية قد أقرت قيام علاقة السببية – استنادًا إلى نظرية السبب المنتج – بين خطأ الطبيب المتمثل في إجراء عمليات نقل دم متكررة وغير مبررة وفق الحالة الصحية للمريض، وبين وفاة هذا الأخير نتيجة مضاعفات الإصابة بفيروس الإيدز الناجم عن تلك العمليات. وعلى هذا الأساس، اعتُبر الطبيب مسؤولًا عن وفاة المريض.[45]

كما تختلف شروط استحقاق التعويض باختلاف نوع المسؤولية، إذ يشترط في المسؤولية العقدية الإعذار، أي توجيه تنبيه رسمي للمدين قبل المطالبة بالتعويض، بينما لا يشترط ذلك في المسؤولية التقصيرية لعدم وجود علاقة سابقة بين الأطراف. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإعذار في المواد 179 إلى 181 [46]من القانون المدني.

ويتم تقدير التعويض في الأصل عن طريق القضاء، حيث يملك القاضي سلطة تحديده وفقًا لظروف كل حالة، وقد يتفق الأطراف مسبقًا على تقديره من خلال الشرط الجزائي. ويأخذ التعويض صورتين: تعويضًا عينيًا يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهو الأصل في المسؤولية التقصيرية، وتعويضًا بمقابل يتمثل في مبلغ مالي أو أداء مالي، وهو الأكثر شيوعًا ويُطبق غالبًا عندما يستحيل التنفيذ العيني.[47]

وفي جميع الأحوال، يظل الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر دون إفراط أو تفريط، بحيث لا يؤدي إلى إثراء المضرور بلا سبب، ولا إلى تحميل المسؤول أكثر من حجم الضرر الفعلي، مع خضوع تقدير التعويض لرقابة المحكمة العليا في حدود التكييف القانوني دون التدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.[48]

---

[44] Cour d’appel de Versailles, 30 mars 1989, J.C.P. 1990, II, 21505, note Dorsner-Dolivet.

[45] Le chirurgien est. donc entierement responsaible due deces de la victime et de ses consequences

[46] المادة 179 الى 181 الأمر رقم 75–58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 ، المرجع السابق

[47] سويسي إيمان، المرجع السابق ص 168.

[48] سويسي إيمان، المرجع السابق ص 169.

الفرع الثاني: أهمية التعويض في المسؤولية المدنية

تتولى الدولة في بعض الحالات تعويض الأضرار الجسدية التي تلحق بالضحايا، وذلك عندما يتعذر حصولهم على تعويض من المسؤول المباشر بسبب عدم وجوده أو تعذر تحديده أو عدم قدرته على الوفاء. وفي هذه الحالة تتدخل الدولة بصفة احتياطية لضمان جبر الضرر، وذلك من خلال آليات قانونية مستمدة من القواعد العامة، وفق ما أشارت إليه المادة 140 مكرر[49] من القانون المدني الجزائري، باعتبارها آلية تهدف إلى سد النقص الموجود في نظام المسؤولية المدنية التقليدي، وتكريس الحماية القانونية للضحية، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد تطور هذا الاتجاه ليؤسس لفكرة جديدة مفادها أن بعض الأضرار لم تعد تُنظر إليها باعتبارها نتيجة خطأ فردي فقط، بل أصبحت تُصنف ضمن "الأخطار الاجتماعية" التي يتحمل المجتمع عبء تعويضها، باعتبارها جزءاً من مخاطر العيش داخل الجماعة. ولم تعد هذه الأخطار محصورة في الإصابات الجسدية فحسب، بل امتدت لتشمل حالات اجتماعية أخرى مثل البطالة والتقاعد والإعاقة والأمومة، باعتبارها أوضاعاً تستوجب الحماية والتكفل.

وفي السياق ذاته، تم استحداث آليات خاصة لتعويض ضحايا حوادث المرور في الحالات التي يتعذر فيها الرجوع على شركات التأمين أو المسؤولين، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80-35[50] المؤرخ في 1 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم وتعويض حوادث المرور، والذي يحدد إجراءات التعويض والتكفل الإداري بالضحايا،حيث يتولى صندوق ضمان السيارات مهمة التعويض كجهة احتياطية لضمان حقوق الضحايا.[51]

كما تدعم هذا النظام نصوص قانونية أخرى، منها المرسوم الرئاسي رقم 02-125 [52]المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتعلق بتحديد كيفيات تعويض بعض فئات الضحايا، وكذلك القانون رقم

[49]المادة 140 مكرر الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[50]المرسوم التنفيذي رقم 80-35 المؤرخ في 1 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم وتعويض حوادث المرور

[51]سويسي إيمان، المرجع السابق ص 168.

[52]المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتعلق بتحديد كيفيات تعويض بعض فئات الضحايا

90-20 [53]المتعلق بتنظيم لجان التعويض، والتي تتولى دراسة الملفات والفصل في الحق في التعويض وفق إجراءات إدارية ودية.

وتتميز الأنظمة التعويضية الحديثة بأنها تركز أساساً على مصلحة الضحية، دون اعتبار لسلوك المسؤول أو درجة خطئه، إذ يتم التعويض بصورة تلقائية ومسبقة التحديد وفق جداول ومعايير قانونية أو تنظيمية، ويقتصر غالباً على الأضرار الجسدية، مع إمكانية امتداده إلى ذوي الحقوق. ويكتسب هذا التعويض طابعاً قانونياً مباشراً بمجرد تحقق صفة الضحية، دون الحاجة لإثبات الخطأ أو اللجوء إلى إجراءات قضائية معقدة، حيث يتم في الغالب عبر إجراءات إدارية ودية.

كما أن هذا النظام يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في مواجهة المخاطر، ويظل حق الضحية في التعويض قائماً حتى في حالة وجود خطأ جزئي منها، مع إمكانية الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في حالات استثنائية للمطالبة بتكملة التعويض. ويتميز أيضاً بأن مبالغ التعويض تكون محددة مسبقاً ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا في نطاق محدود، مما يحقق نوعاً من السرعة والفعالية في جبر الضرر.[54]

المطلب الثاني: أنواع التعويض وضوابط استحقاقه:

يُعد استحقاق التعويض في المسؤولية المدنية مرتبطًا بتوافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون والفقه، بهدف ضمان جبر الضرر وتحقيق التوازن بين مصلحة المضرور والمسؤول. فلا يكفي وقوع الضرر وحده، بل يجب أن يستند التعويض إلى أركان عامة تقوم عليها المسؤولية، إلى جانب ضوابط خاصة تتحكم في استحقاقه وتحدد نطاقه. وعليه، سيتم في هذا المطلب دراسة الأركان العامة للتعويض في المسؤولية المدنية، ثم بيان الضوابط الخاصة التي تحكم استحقاق هذا التعويض.

الفرع الأول: أنواع التعويض

[53]قانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن تطبيق قانون العفو الشامل

[54]سويسي إيمان، المرجع السابق ص 168.

يُعدّ التعويض من أهم الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادة التوازن القانوني. ويتخذ التعويض صورتين أساسيتين هما التعويض العيني والتعويض المادي أو بمقابل.[55]

أولا : التعويض العيني

يُعد التعويض العيني أو التنفيذ العيني أفضل صور التعويض، لأنه يهدف إلى إصلاح الضرر إصلاحًا كاملًا من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه. ويظهر هذا النوع من التعويض بوضوح في نطاق الالتزامات العقدية، حيث يلتزم القاضي بالحكم بالتنفيذ العيني متى كان ممكنًا وطُلب منه ذلك من الدائن أو عرضه المدين، مع إمكانية أن يتم التنفيذ على نفقة المدين بعد الحصول على إذن القاضي وفقًا للمادة 166 من القانون المدني الجزائري. ومن أمثلته قيام المدين بتنفيذ الالتزام ذاته المتفق عليه، أو قيام رب العمل بإتمام البناء على نفقة المقاول المتخلف وفقًا لنص المادة 170 من القانون المدني الجزائري.[56]

وفي القانون المصري، يظهر التعويض العيني في حالة امتناع البائع عن نقل ملكية العقار للمشتري، حيث يُلزم بتنفيذ ذلك عن طريق حكم قضائي بصحة ونفاذ العقد، ويؤدي تسجيل الحكم إلى انتقال الملكية قانونًا.

أما في نطاق المسؤولية التقصيرية، فيمكن تطبيق التعويض العيني في بعض الحالات، كإلزام من قام ببناء حائط يحجب الضوء أو الهواء عن الجار بإزالته، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 132 فقرة 2، التي تجيز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

غير أن التعويض العيني يظل محدود التطبيق في المسؤولية التقصيرية في أغلب الحالات، حيث يتعذر تنفيذه عمليًا، مما يدفع القاضي غالبًا إلى الحكم بالتعويض النقدي بدلًا منه. ومن أمثلة ذلك في منازعات الجوار، عدم إمكانية الحكم بغلق مصنع مرخص قانونًا رغم إحداثه لإزعاج للغير، احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات، فيُكتفى حينها بالتعويض المالي بدل التنفيذ العيني.[57]

---

[55]محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 152.

[56]محمد صبري السعدي،المرجع السابق نفسه ص 154.

[57]محمد صبري السعدي،المرجع السابق ص 154.

ثانيا : التعويض المادي او بالمقابل

يُعد التعويض بمقابل الصورة الأكثر شيوعًا في المسؤولية المدنية، وغالبًا ما يكون تعويضًا نقديًا، غير أنه قد يتخذ في بعض الحالات شكلًا غير نقدي، خاصة في دعاوى السب والقذف، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بنشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف، ويُعد هذا النشر تعويضًا معنويًا عن الضرر الأدبي. وقد أشارت إلى ذلك المادة 132 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، التي تجيز للقاضي، تبعًا للظروف، الحكم بتدابير أو إجراءات تتصل بالفعل غير المشروع كوسيلة لجبر الضرر.

ورغم إمكانية الحكم بالتعويض غير النقدي، فإن التعويض النقدي يظل هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، نظرًا لإمكانية تقدير جميع أنواع الضرر به، بما في ذلك الضرر الأدبي، مما يجعله الوسيلة الأكثر ملاءمة لجبر الأضرار الناشئة عن الفعل غير المشروع.[58]

والأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغًا من المال يُدفع دفعة واحدة للمضرور، إلا أنه يجوز للقاضي أن يقرر صورًا أخرى للتعويض بحسب ظروف كل حالة، كأن يقضي به على شكل أقساط دورية أو في صورة إيراد مرتب، كما في حالات إصابة العامل بعجز دائم يفقده القدرة على العمل. ونظرًا لاستمرار الالتزام لفترة طويلة، يجوز للقاضي أن يضمن حق المضرور بإلزام المدين بتقديم تأمين أو إيداع مبلغ كافٍ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

كما لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم بإلزام المسؤول بدفع مبلغ التعويض إلى شركة تأمين، تتولى بدورها دفع الإيراد المرتب للمضرور بشكل دوري، بما يضمن له الحماية والاستمرارية في الحصول على التعويض.

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة لاستحقاق التعويض في المسؤولية المدنية

إلى جانب الشروط العامة لقيام المسؤولية المدنية، هناك شروط خاصة يجب توافرها لاستحقاق التعويض، تختلف بحسب نوع المسؤولية، وهي كما يلي:

أولًا: ضرورة الإعذار في المسؤولية العقدية

[58] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1356.

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد عدم تنفيذ الالتزام في الوقت المحدد، بل يجب أيضًا توجيه إعذار للمدين، أي تنبيهه رسميًا بوجوب التنفيذ، حتى يُعد مقصرًا. وقد نصت المادة 179 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف". ويُعتبر الإعذار شرطًا أساسيًا لإثبات تقصير المدين في تنفيذ التزامه، وبالتالي لا يحق للدائن المطالبة بالتعويض إلا بعد القيام به، ما لم يُعف منه بنص خاص.[59]

ثانيًا: عدم الإعذار في المسؤولية التقصيرية

على عكس المسؤولية العقدية، لا يشترط في المسؤولية التقصيرية توجيه إعذار، وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين الطرفين، حيث تنشأ العلاقة بينهما مباشرة بعد وقوع الضرر.[60] وقد نصت المادة 181 [61]من القانون المدني على حالات لا يُشترط فيها الإعذار، خاصة عندما يكون الالتزام ناشئًا عن فعل غير مشروع، أو عندما يصبح التنفيذ غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين، أو إذا كان المدين قد أعلن صراحة عدم تنفيذه للالتزام.

[59]محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول: في ازدواجية أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيار، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 75–76.

[60]علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 378.

[61]نظر المادة 181 الأمر رقم 75–58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 ، المرجع السابق

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل مفهوم المسؤولية المدنية باعتبارها الأساس القانوني الذي يُبنى عليه الحق في التعويض، حيث تم توضيح معناها وبيان أنواعها، سواء كانت مسؤولية تقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني عام، أو مسؤولية عقدية تقوم على عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد. كما تم إبراز خصائصها الأساسية، وعلى رأسها الطابع التعويضي والهدف الإصلاحي المتمثل في جبر الضرر، إلى جانب تمييزها عن غيرها من المسؤوليات كالمسؤولية الجزائية والإدارية من حيث الأساس والغاية والآثار.

كما تم التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية، والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، باعتبارها عناصر جوهرية لا تقوم المسؤولية بدونها، حيث يُعد الخطأ انحرافاً عن السلوك المألوف، بينما يتمثل الضرر في الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة، وتُعد العلاقة السببية الرابط الذي يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للخطأ.

وفيما يتعلق بالتعويض، فقد تم تعريفه باعتباره الأثر القانوني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، والوسيلة التي تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن الذي اختل. كما تم إبراز وظائفه، خاصة الوظيفة التعويضية والإصلاحية، مع الإشارة إلى بعض الوظائف الوقائية.

وأخيراً، تم عرض شروط استحقاق التعويض، والتي تشمل توافر أركان المسؤولية المدنية، إلى جانب ضوابط خاصة، كأن يكون الضرر محققاً ومباشراً وشخصياً ولم يسبق تعويضه، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة المرتبطة بطبيعة المسؤولية، مثل ضرورة الإعذار في المسؤولية العقدية.

وعليه، يتضح أن المسؤولية المدنية تشكل الإطار القانوني الذي ينظم التعويض، وأن هذا الأخير لا يُستحق إلا بتوافر شروط دقيقة تحقق العدالة وتضمن جبر الضرر دون تجاوز.

الفصل الثاني

آليات تقدير التعويض في المسؤولية المدنية

تمهيد :

يُعدّ التعويض الأثر القانوني الأساسي المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المضرور نتيجة إخلال بالتزام تعاقدي أو ارتكاب فعل ضار. غير أن مجرد ثبوت المسؤولية لا يكفي، بل يطرح إشكال جوهري يتمثل في كيفية تقدير التعويض بما يحقق العدالة، فلا يكون التعويض أقل من الضرر فيؤدي إلى ظلم المضرور، ولا يفوقه فيتحول إلى وسيلة للإثراء بلا سبب.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة تقدير التعويض، حيث وضع لها مجموعة من القواعد القانونية التي تضبطها وتوجه القاضي في ممارسته لسلطته التقديرية. فقد نصت المادة 124 [62]من القانون المدني الجزائري على مبدأ التعويض عن الضرر بقولها:

"كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"،

وهو ما يكرس الأساس العام للمسؤولية المدنية.

كما بيّنت المادة 182 [63]من القانون المدني الجزائري نطاق التعويض، حيث نصت على أنه:

"يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام"، وهو ما يؤكد ضرورة ارتباط التعويض بالضرر الحقيقي والمباشر.

ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل أقرّ أيضاً دور القاضي في تقدير التعويض وفقاً لظروف كل حالة، حيث يستخلص من المادة 176 [64]من القانون المدني الجزائري أن للقاضي سلطة تقديرية يراعي فيها ملابسات الواقعة دون تعسف أو مبالغة. كما أجاز في حالات استثنائية تعديل الالتزام إذا طرأت ظروف غير متوقعة، وفق ما نصت عليه المادة 131 [65]من القانون المدني الجزائري المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة.

ومن جهة أخرى، لم يحصر القانون تقدير التعويض في القضاء فقط، بل أتاح للأطراف إمكانية تحديده مسبقاً عن طريق الاتفاق، فيما يُعرف بـ الشرط الجزائي، حيث نصت المادة 183

[62]المادة 124 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[63]المادة 182 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[64]المادة 176 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[65]المادة 131 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

من القانون المدني الجزائري على جواز تحديد التعويض اتفاقاً، مع منح القاضي سلطة تعديله إذا كان مبالغاً فيه أو إذا نُفذ الالتزام جزئياً. كما أكدت المادة 184 [66]من القانون المدني الجزائري أنه لا يُستحق التعويض الاتفاقي إذا أثبت المدين عدم تحقق الضرر.

وعليه، يتبين أن تقدير التعويض في المسؤولية المدنية يقوم على آليتين أساسيتين:

التقدير القضائي الذي يمارسه القاضي وفق ضوابط قانونية محددة

والتقدير الاتفاقي الذي يستند إلى إرادة الأطراف تحت رقابة القضاء

ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا الفصل دراسة آليات تقدير التعويض من خلال مبحثين: نتناول في الأول التقدير القضائي للتعويض، من حيث مفهومه وضوابطه ورقابة المحكمة العليا عليه، ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) من حيث ماهيته وأحكامه القانونية.

المبحث الأول: التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي(

يُعدّ التعويض الاتفاقي أو ما يُعرف بالشرط الجزائي من أهم صور تقدير التعويض في نطاق المسؤولية المدنية، إذ يقوم على إرادة الأطراف ذاتها عند إبرام العقد، حيث يتم الاتفاق مسبقًا على مقدار التعويض المستحق في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، بما يحقق نوعًا من الاستقرار القانوني والوقاية من منازعات تقدير الضرر أمام القضاء. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التعويض ضمن أحكام القانون المدني، خاصة في المادة 183 [67]من القانون المدني الجزائري التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق على تقدير مسبق للتعويض، مع منح القاضي سلطة

[66]المادة 184 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[67]المادة 183 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

التدخل لتعديله في حالات معينة إذا كان مبالغًا فيه أو إذا نُفذ الالتزام في جزء منه، بما يوازن بين سلطان الإرادة وحماية الطرف المتضرر.

ويتميز هذا النظام بأنه يجمع بين الطابع الاتفاقي والإلزام القانوني، إذ يُعتبر الشرط الجزائي تعويضًا متفقًا عليه مسبقًا بين الأطراف، لكنه يخضع في تطبيقه لرقابة القضاء لضمان عدم التعسف أو الإثراء بلا سبب. ومن هنا يثور البحث حول طبيعته القانونية، وشروط استحقاقه، ونطاق تطبيقه، والآثار المترتبة عنه، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث، باعتباره آلية بديلة عن التقدير القضائي للتعويض، وأداة لضبط الالتزامات التعاقدية وضمان تنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم التعويض الاتفاقي

يُعدّ التعويض الاتفاقي، أو ما يُعرف بالشرط الجزائي، تعويضًا يتم الاتفاق عليه مسبقًا بين أطراف العقد عند إبرامه، حيث يحدد المتعاقدان مقداره في حال الإخلال بالالتزام أو التأخر في تنفيذه. وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد نظم هذا النظام في المواد 183 و184 و185،[68] متبنيًا بذلك توجهًا حديثًا ينسجم مع العديد من التشريعات العربية، كالتشريع المصري.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكرّس مبدأ ثبات الشرط الجزائي بشكل مطلق، بل أقر إمكانية تدخل القاضي لمراجعته بالزيادة أو النقصان، بما يضمن تحقيق التوازن بين احترام إرادة المتعاقدين من جهة، وتحقيق العدالة ومنع التعسف من جهة أخرى. ومن هنا تتجلى الأهمية العملية للشرط الجزائي، باعتباره يثير عدة إشكالات قانونية كانت محل خلاف فقهي وقضائي، سواء من حيث مفهومه أو شروطه أو خصائصه أو آثاره، إضافة إلى سلطة القاضي في تعديله.

الفرع الأول: تعريف التعويض الاتفاقي

[68] المواد 183 و 184 و 185 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

تعددت التعريفات الفقهية والقانونية للتعويض الاتفاقي أو ما يُعرف بالشرط الجزائي، سواء في الفقه العربي أو الغربي، وهو ما يبرز أهمية هذا النظام ومرونته في التنظيم القانوني. وفي هذا السياق يمكن عرض هذه التعريفات على النحو الآتي:

أولًا: التعريف الفقهي للتعويض الاتفاقي

تُعد مسألة التعريف من اختصاص الفقه بالدرجة الأولى، غير أن بعض التشريعات قد تتناولها رغم أن التعريف التشريعي غالبًا ما يكون محدودًا ولا يعكس جوهر النظام القانوني بشكل كامل. وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يضع تعريفًا صريحًا للشرط الجزائي، بل ترك ذلك للاجتهاد الفقهي.

في الفقه العربي، عُرّف الشرط الجزائي بأنه اتفاق مسبق بين المتعاقدين على تحديد مقدار التعويض المستحق في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، بشرط أن يتم هذا الاتفاق قبل وقوع الإخلال، وإلا اعتُبر مجرد اتفاق لاحق على التعويض المستحق فعلاً.[69] كما ذهب بعض الفقه إلى اعتباره تقديرًا اتفاقيًا مسبقًا للتعويض، يحدد فيه الطرفان قيمة الضرر المتوقع نتيجة الإخلال، ويحل محل التقدير القضائي دون تغيير في طبيعته القانونية، باعتباره يدخل ضمن نظام المسؤولية المدنية.[70]

أما في الفقه الغربي، فقد عُرّف بأنه شرط يتعهد بموجبه المدين بدفع مبلغ معين كجزاء على عدم التنفيذ أو التأخير فيه، أو أنه اتفاق تبعي للعقد الأصلي يحدد مبلغًا يدفع عند الإخلال بالالتزام.

ويُستخلص من مختلف هذه التعريفات أن الشرط الجزائي يتفق على كونه تعويضًا مسبق التقدير يُستحق عند الإخلال بالالتزام أو التأخر في تنفيذه.

ثانيًا: التعريف القانوني للتعويض الاتفاقي

[69] الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص54.

[70] الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص54.

لم يتناول المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات العربية، تعريف الشرط الجزائي بشكل صريح، واكتفى بتنظيمه وإجازته ضمن أحكام القانون المدني. وقد نصت المادة 183 من القانون المدني الجزائري على جواز اتفاق المتعاقدين على تقدير التعويض مسبقًا في العقد أو في اتفاق لاحق، مع تطبيق الأحكام العامة للتعويض المنصوص عليها في المواد من 176 إلى 181.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للتعويض الاتفاقي

يتميز التعويض الاتفاقي بعدة خصائص تميّزه عن غيره من صور التعويض، من أهمها:

أولًا: يعد التزامًا تبعيًا

حيث يرتبط الالتزام بالشرط الجزائي بالالتزام الأصلي وجودًا وعدماً، فلا يقوم بذاته، بل يتبع العقد الأصلي في صحته وبطلانه، شأنه في ذلك شأن الكفالة والرهن وغيرها من التأمينات. وبالتالي فإن بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الشرط الجزائي باعتباره جزءًا تابعًا له.[71]

ثانيًا: يعتبر التزامًا احتياطيًا

إذ لا يُلجأ إلى تطبيق الشرط الجزائي إلا عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، وبعد إعذار المدين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقًا للمادة 179 [72]من القانون المدني الجزائري. وبذلك فهو يمثل بديلاً احتياطيًا للتنفيذ العيني.

ثالثًا: يكون تقديرًا جزافيًا مسبقًا للتعويض

[71] بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة 2، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص 229.

[72] المادة 179 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

حيث يتم تحديده اتفاقيًا قبل وقوع الإخلال، دون إمكانية التنبؤ الدقيق بحجم الضرر الفعلي، ويُشترط لاستحقاقه تحقق الإخلال بالالتزام وتوافر الخطأ والإعذار. ومن ثم فهو تعويض متفق عليه مسبقًا يحل محل التقدير القضائي للضرر.[73]

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للتعويض الاتفاقي

يخضع التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) لجملة من الأحكام القانونية التي تنظّم كيفية استحقاقه وحدود تطبيقه وآثاره، وذلك تحقيقًا للتوازن بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات العدالة وحماية الطرف المتضرر من جهة أخرى. فقد أجاز المشرع الجزائري للمتعاقدين الاتفاق مسبقًا على تحديد التعويض، بموجب المادة 183 [74]من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه يجوز للمتعاقدين تحديد التعويض مقدّمًا في العقد أو في اتفاق لاحق. غير أن هذا الاتفاق لا يُطبّق بشكل مطلق، بل يخضع لرقابة القضاء، حيث خوّلت المادة 184 [75]من القانون المدني الجزائري للقاضي سلطة تعديل مقدار التعويض إذا ثبت أنه مبالغ فيه أو إذا تم تنفيذ الالتزام جزئيًا، كما أكدت المادة 185 [76]من القانون المدني الجزائري على أن استحقاق التعويض الاتفاقي يظل مرتبطًا بتوافر شروط المسؤولية، خاصة وقوع الضرر.

ومن خلال هذه النصوص، يتبين أن التعويض الاتفاقي لا يُستحق إلا بتوافر شروط محددة، كما أن نطاق تطبيقه قد يتأثر بطبيعة الالتزام وظروف التنفيذ، فضلًا عن الآثار القانونية التي تترتب عنه سواء بالنسبة للدائن أو المدين. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط استحقاق التعويض الاتفاقي، ثم بيان نطاق تطبيقه، وأخيرًا تحليل الآثار القانونية المترتبة عليه.

الفرع الأول: الإعذار كشرط لاستحقاق التعويض الاتفاقي:

[73]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص56.

[74]المادة 183 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[75]المادة 184 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[76]المادة 185 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

يقوم استحقاق التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) على توافر مجموعة من الشروط التي لا يمكن بدونها المطالبة به، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة مستمدة من أحكام المسؤولية العقدية، وأخرى خاصة بطبيعة هذا النوع من التعويض.

أولا : المقصود بالإعذار في المسؤولية العقدية:

الإعذار هو الإجراء الذي يُثبت تأخر المدين في تنفيذ التزامه، إذ لا يُعدّ المدين في حالة تأخر من الناحية القانونية ما لم يطالبه الدائن رسميًا بالتنفيذ، حتى وإن كان متأخرًا فعليًا. ويُعتبر الإعذار شرطًا لازمًا لاستحقاق الشرط الجزائي في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، فلا يكفي مجرد حلول أجل الالتزام لقيام حالة التأخر، إذ قد يتسامح الدائن مع المدين بعد حلول الأجل دون أن يطالبه فورًا بالتنفيذ، وهو ما يُفهم منه قبوله الضمني بالتأخير.

ويستند اشتراط الإعذار إلى المادة 179 [77]من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه لا يُستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. كما يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اعتبار المدين في حالة إعذار بمجرد حلول الأجل، سواء كان هذا الاتفاق صريحًا أو ضمنيًا، كاشتراط التنفيذ الفوري في بعض العقود. ومع ذلك، لا يُفترض أن مجرد إدراج شرط جزائي يُعدّ إعفاءً من الإعذار، ما لم يُنص على ذلك صراحة.

وإلى جانب الإعفاء الاتفاقي، يوجد إعفاء قانوني من الإعذار نصت عليه المادة 181 [78]من القانون المدني الجزائري، في الحالات التي يرى فيها المشرع عدم جدوى هذا الإجراء.[79]

ثانيا- طرق الإعذار في المسؤولية العقدية

[77]المادة 179الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[78]المادة 181الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[79]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص58-59.

نصت المادة 180 [80]من القانون المدني الجزائري على أن إعذار المدين يتم بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق البريد وفق الإجراءات القانونية، أو بموجب اتفاق يقضي باعتبار المدين معذرًا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إجراء آخر

ويتحقق الإنذار عادة بواسطة ورقة رسمية يحررها المحضر القضائي، يطالب فيها الدائن المدين صراحة بتنفيذ التزامه، ويتم تبليغها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتسليمها إلى المدين شخصيًا أو إلى من ينوب عنه قانونًا في محل إقامته.[81]

كما يمكن أن يتحقق الإعذار بوسائل أخرى تقوم مقام الإنذار الرسمي، مثل عريضة افتتاح الدعوى، حتى ولو رُفعت أمام جهة غير مختصة، بشرط أن تتضمن مطالبة صريحة بالتنفيذ. غير أن مجرد إقرار المدين في دعوى أخرى بوقوع الإنذار لا يُغني عن تقديم الدليل عليه، إذ يتعين على الدائن إثبات حصول الإعذار وفق الشروط القانونية.[82]

ويُعتبر الإعذار في هذا الإطار قيدًا إجرائيًا سابقًا لرفع الدعوى للمطالبة بالشرط الجزائي، لما له من دور في تمكين الأطراف من تسوية النزاع وديًا قبل اللجوء إلى القضاء[83]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التعويض الاتفاقي

يتمثل نطاق التعويض الاتفاقي في مجالين أساسيين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهو ما يقتضي التمييز بينهما لبيان حدود تطبيق الشرط الجزائي في كل منهما.

[80]المادة 180الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[81]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 831.

[82]زودة عمر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

[83]باشا سعيدة، المرجع السابق، ص 42.

ففي مجال المسؤولية العقدية، يُعد الشرط الجزائي واسع الانتشار، لما يوفره من وقت وجهد ونفقات مقارنة بالتعويض القضائي، إذ يتيح للأطراف تحديد مقدار التعويض مسبقًا عند الإخلال بالالتزام. ويتجلى ذلك بحسب طبيعة الالتزام؛ ففي الالتزام بنقل الملكية أو إعطاء شيء، أجاز المشرع للدائن – وفق أحكام القانون المدني – الحصول على شيء مماثل على نفقة المدين أو المطالبة بقيمته مع التعويض، مما يفتح المجال للاتفاق مسبقًا على تقدير هذا التعويض. أما في الالتزام ببذل عناية، فإن إخلال المدين بما يفرضه عليه واجب العناية يبرر تفعيل الشرط الجزائي، وكذلك الحال في الالتزام بتحقيق نتيجة حيث يجوز الجمع بين التنفيذ العيني والتعويض الاتفاقي. كما يظهر تطبيقه بوضوح في الالتزام بالامتناع عن عمل، كحالات عدم المنافسة أو عدم البناء، حيث يؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى قيام المسؤولية العقدية واستحقاق التعويض المتفق عليه.[84]

أما في مجال المسؤولية التقصيرية، فقد اختلف الفقه حول جواز تطبيق الشرط الجزائي، نظرًا لارتباط هذه المسؤولية بقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام. فذهب جانب من الفقه إلى رفض تطبيقه، في حين أجاز جانب آخر ذلك بشرط ألا يؤدي إلى مخالفة هذه القواعد أو إلى الإعفاء من المسؤولية. ومن ثم، يمكن قبول التعويض الاتفاقي في هذا المجال متى احتفظ بطبيعته كتقدير مسبق ومعقول للضرر، دون أن يتحول إلى وسيلة للتحايل على أحكام المسؤولية التقصيرية. ومن أمثلة ذلك الاتفاق المسبق بين صاحب مصنع وجيرانه على تعويض الأضرار التي قد تنجم عن النشاط الصناعي، كالدخان أو الضوضاء، وهو ما يظل مشروعًا ما دام لا يمس بالنظام العام ويحقق التوازن بين مصالح الأطراف.[85]

الفرع الثالث: الآثار القانونية للتعويض الاتفاقي

يُعرّف الشرط الجزائي بأنه اتفاق مسبق بين المتعاقدين على تحديد مقدار التعويض المستحق في حالة إخلال أحدهما بالتزامه، ويقوم القاضي بالحكم به متى كان متناسبًا مع الضرر، تكريسًا لمبدأ احترام إرادة الأطراف. غير أن الإشكال يثور عندما يوجد تفاوت واضح بين قيمة الشرط

[84] الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص60

[85] محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 129.

الجزائي والضرر الفعلي، خاصة إذا كان هذا التفاوت كبيرًا، مما يطرح مسألة مدى خضوع هذا الاتفاق لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المنصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني الجزائري، والذي يقضي بعدم جواز تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ورغم ما يوفره هذا المبدأ من حماية للشرط الجزائي، فإن المشرع أجاز للقاضي التدخل في تعديله تحقيقًا للعدالة.

أولًا: مبدأ حصانة الشرط الجزائي

يقصد بحصانة الشرط الجزائي مدى إلزاميته وعدم جواز تعديله من طرف القاضي. غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ تتحدد في حدود معينة. فمن جهة، يقر القانون مبدأ عدم زيادة الشرط الجزائي، حيث تنص المادة 2/184 [86]من القانون المدني على أن سلطة القاضي تقتصر على تخفيضه دون زيادته. ومع ذلك، ورد استثناء في المادة 185 من نفس القانون، إذ يجوز للدائن المطالبة بتعويض يفوق المبلغ المتفق عليه إذا أثبت أن المدين ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي رفع قيمة التعويض بما يتناسب مع الضرر الحقيقي.

ومن جهة أخرى، يقر القانون مبدأ عدم النقصان كقاعدة عامة، إلا أنه أجاز للقاضي تخفيض الشرط الجزائي في حالات محددة، كإثبات المدين أنه نفذ التزامه جزئيًا، أو أن التقدير كان مبالغًا فيه، أو أن الدائن لم يلحقه ضرر، أو ساهم بسوء نيته في تفاقم الضرر، وذلك وفقًا للمادتين 184 و[87]187 من القانون المدني. ويُعد كل اتفاق يخالف هذه الأحكام باطلًا.

ثانيًا: قابلية الشرط الجزائي للتعديل

اختلفت التشريعات في مدى منح القاضي سلطة تعديل الشرط الجزائي، إلا أن الاتجاه الحديث – ومنه المشرع الجزائري – يقر بضرورة تمكين القاضي من هذه السلطة تحقيقًا للعدالة ومنعًا للتعسف. وتتمثل هذه السلطة في إمكانية الزيادة أو التخفيض وفق ضوابط محددة. فبالنسبة للزيادة، لا يجوز للقاضي رفع قيمة الشرط الجزائي إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم

[86]المادة 184الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[87]المادة 184 و187الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

وفقًا للمادة 185، [88]حيث لا يُعتد بالاتفاق الذي يعفي المدين من المسؤولية في مثل هذه الحالات. ويُقصد بالغش تعمد المدين عدم تنفيذ التزامه مع علمه بالضرر، أما الخطأ الجسيم فهو إهمال فادح لا يبلغ حد العمد.[89]

أما بالنسبة للتخفيض، فقد نصت المادة 2/184 على جواز تدخل القاضي إذا كان الشرط الجزائي مبالغًا فيه أو إذا نُفذ الالتزام جزئيًا. ويخضع تقدير ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يراعي ظروف التعاقد وملابساته ومدى استفادة الدائن من التنفيذ الجزئي، شريطة أن يكون الالتزام قابلاً للتجزئة.

المبحث الثاني: التقدير القضائي للتعويض في المسؤولية المدنية

يُعدّ التقدير القضائي للتعويض الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في مجال المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي يصيب المضرور، سواء كان ناتجًا عن إخلال بالتزام تعاقدي أو عن فعل ضار. فبعد ثبوت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يتدخل القاضي

[88]المادة 185الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[89]إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 205.

لتحديد قيمة التعويض بما يحقق العدالة ويعيد التوازن بين الأطراف، دون إفراط أو تفريط. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن كل فعل ضار يلزم مرتكبه بالتعويض، كما حددت المادة 182 من نفس القانون نطاق هذا التعويض ليشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويستند القاضي في تقديره إلى سلطته التقديرية المستمدة من أحكام المادة 176 من القانون المدني الجزائري، حيث يراعي ظروف كل قضية وملابساتها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر ومداه، سواء كان حالًا أو مستقبليًا، وهو ما قد يتأثر أحيانًا بتغير الظروف وفقًا لما تقرره المادة 131 [90]من القانون المدني الجزائري المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة المحكمة العليا التي تسهر على ضمان التطبيق السليم للقانون، خاصة فيما يتعلق بتكييف الضرر وتحديد قيمته. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث التقدير القضائي للتعويض من حيث مفهومه ومكوناته، وضوابط تقديره، ثم رقابة المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الأول: مفهوم التعويض القضائي ومكوناته

يُعد التعويض القضائي الوسيلة الأساسية التي يلجأ إليها القضاء لجبر الضرر الذي يصيب المضرور نتيجة الإخلال بالالتزامات، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، حيث يتولى القاضي تقديره بما يحقق مبدأ التعويض الكامل دون زيادة أو نقصان. ويقوم هذا التعويض على أسس قانونية تهدف إلى إعادة التوازن بين الأطراف وتحقيق العدالة. ومن ثم، يقتضي الأمر تحديد مفهوم

[90]المواد 124و182 و184 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

التعويض القضائي وبيان خصائصه، قبل التطرق إلى عناصره التي يتكون منها والتي يعتمد عليها القاضي في تقدير قيمته.

الفرع الأول: تعريف التعويض القضائي:

أولًا: التعريف القانوني للتعويض القضائي:

لم تتجه أغلب التشريعات إلى وضع تعريف صريح للتعويض، باعتبار أن مهمة التعريف تندرج أساسًا ضمن اختصاص الفقه، في حين اكتفت هذه التشريعات، سواء المدنية أو الوضعية، ببيان عناصر التعويض وأحكامه في نصوص متفرقة. وفي هذا السياق، أشار القانون المدني الجزائريإلى فكرة التعويض دون تعريفه بشكل مباشر، حيث نصت **المادة 132**[91] على أن: *"يعين القاضي طريقة التعويض"*، كما نصت **المادة 124**[92] على أن: *"كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"*، وهو ما يفيد إلزام المسؤول بجبر الضرر الذي أحدثه. وفي الفقه، عرّف الأستاذ عبد الهادي بن زيطة التعويض بأنه: *"الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية"*. ومن خلال ذلك، يتضح أن التعويض يمثل التزامًا ينشأ بمجرد تحقق الفعل الضار وثبوت المسؤولية المدنية، ويكون في صورة أداء مالي أو عيني[93] يهدف إلى تغطية الضرر اللاحق بالمضرور.

ثانيًا: التعريف الفقهي للتعويض القضائي

اختلف الفقهاء في تعريف التعويض القضائي، حيث نظر كل اتجاه إليه من زاوية معينة؛ فهناك من اعتبره مبلغًا ماليًا يعادل المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو تم تنفيذ الالتزام وفقًا لمبدأ حسن النية والثقة المتبادلة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه مجرد وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور. غير أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الأستاذ حسن حنتوش الحسناوي[94]، الذي عرّف التعويض بأنه: *"الحق الذي يثبت للدائن نتيجة إخلال المدين بتنفيذ*

---

[91] المادة 132 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[92] المادة 124 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[93] عبد الهادي بن زيطة، التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 32.

[94] حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 42.

التزامه، والذي يتخذ شكل نقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي لحقت بالمضرور". ومن خلال هذا التعريف، يُستنتج أن التعويض لا يقتصر على صورة معينة، بل يمكن أن يتخذ أي شكل يحقق جبر الضرر ويرضي المضرور، سواء كان نقديًا أو عينيًا، طالما أنه يعادل الضرر الواقع.

الفرع الثاني: عناصر التعويض القضائي

يقوم التعويض القضائي في نطاق المسؤولية المدنية على عنصرين أساسيين يتمثلان في الضرر المادي والضرر المعنوي، ويُعدّ هذان العنصران الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في تقدير قيمة التعويض بما يحقق جبر الضرر بصورة عادلة.

أولًا: عنصر الضرر المادي

يُقصد بالضرر المادي تلك الخسارة المالية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون[95]. ويظهر هذا الضرر في صورة نقص في الذمة المالية، سواء بسبب إتلاف مال، أو فقدان منفعة، أو تحمل نفقات إضافية كتكاليف العلاج نتيجة الاعتداء على السلامة الجسدية. ومن أمثلته إتلاف الممتلكات، أو إصابة شخص بجروح تستلزم مصاريف علاج، أو الخسائر الناتجة عن المنافسة غير المشروعة.

ويشترط لقيام الضرر المادي أن يكون محققًا لا احتماليًا، وأن يمس مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، أي مصلحة يعترف بها القانون. كما يميز الفقه بين الضرر المحقق، الذي وقع فعلاً أو سيقع حتمًا، وبين الضرر الاحتمالي الذي لا يُعتد به لعدم التأكد من وقوعه،[96] وبالتالي لا يكون محلًا للتعويض.

ويتخذ الضرر المادي صورتين أساسيتين:

[95]قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليًا)، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 62766، بتاريخ 1989/11/08.

[96]مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

- **الخسارة اللاحقة:** وهي ما يصيب المضرور من نقص فعلي في ماله، كالمصروفات[97] التي يتحملها نتيجة الضرر، مثل نفقات العلاج أو إصلاح الأضرار، أو حتى مصاريف الجنازة في حالة الوفاة.
- **الكسب الفائت:** ويتمثل في ما يفقده المضرور من أرباح كان من المتوقع الحصول عليها لولا وقوع الضرر،[98] كحرمان المصاب من دخله بسبب عجزه عن العمل، أو ضياع صفقة رابحة نتيجة إخلال المدين بالتزامه.

ويعتمد القاضي في تقدير هذه العناصر على الخبرة الفنية لتحديد مدى الضرر ودرجته، خاصة في حالات الإصابة الجسدية وما يترتب عليها من عجز مؤقت أو دائم.

ثانيًا: عنصر الضرر المعنوي

يختلف الضرر المعنوي عن الضرر المادي من حيث طبيعته، إذ لا يمس الذمة المالية للمضرور مباشرة، وإنما يصيب مشاعره أو اعتباره أو سمعته.[99] ويشمل ذلك الألم النفسي، والحزن، والمعاناة، والتشهير، وكل ما يمس القيم غير المالية للإنسان.

ويُعدّ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي أكثر صعوبة، نظرًا لغياب معيار مادي دقيق يمكن الاعتماد عليه في تحديد قيمته، على خلاف الضرر المادي الذي يمكن تقويمه بالنقود. لذلك يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة، يراعي فيها ظروف كل حالة، ومدى جسامة الضرر، والآثار النفسية والاجتماعية التي لحقت بالمضرور.

وقد استقر الفقه على أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يهدف إلى إزالة الضرر بشكل كامل، وهو أمر متعذر، وإنما إلى التخفيف من آثاره ومنح المضرور نوعًا من الترضية المعنوية.

---

[97] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، الجزء الأول، منشورات حقوقية، لبنان، ص 137.

[98] محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد غير مذكور، مارس 2000 ، ص 225

[99] إبراهيم الدسوقي الليل، التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، 1995، ص 129.

ولهذا يعتمد القاضي في تقديره على عناصر واقعية وشخصية، مثل سنّ المضرور، ومكانته الاجتماعية، ومدى تأثره بالفعل الضار.

يتعين على القاضي، عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، أن يراعي مختلف أوجه المعاناة التي يتحملها المضرور، بمختلف صورها النفسية والاجتماعية، مع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار بعض الظروف المحيطة التي قد تسهم في تكوين تقديره. كما يمكنه مراعاة ظروف وقوع الضرر، وكذا المركز المالي والاجتماعي لكل من المضرور والمسؤول عن الضرر، غير أن هذا الاتجاه الفقهي تعرّض للانتقاد، استنادًا إلى القاعدة العامة في التعويض التي تقضي بعدم الاعتداد بالظروف الشخصية الخارجة عن نطاق الضرر ذاته، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع معيار دقيق ومحدد لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ويبرر منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.[100]

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الضرر المعنوي يتمثل في الشعور بالألم والمعاناة[101]، وهو بطبيعته غير قابل للتقدير المالي الدقيق، وإنما يُعوض عنه بهدف جبر الخاطر والتخفيف من آثاره، دون اشتراط تحديد عناصر حسابية دقيقة لتقديره. كما يُعدّ تقدير هذا النوع من الضرر مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا تخضع في الأصل لرقابة المحكمة العليا، لكونه لا يستند إلى معايير مادية ثابتة، بل إلى اجتهاد القاضي بحسب ظروف كل حالة.

ويهدف التعويض عن الضرر المعنوي أساسًا إلى مواساة المضرور ورد اعتباره، وليس إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو أمر متعذر في هذا النوع من الأضرار. ولذلك يتمتع القاضي بحرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض الذي يراه مناسبًا لتحقيق هذا الغرض، حتى وإن كان هذا المبلغ رمزيًا. وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه، مثل الفقيه "تريباس"، أن القاضي يتحمل عبء البحث عن الترضية المناسبة ذات الطابع المعنوي التي تعوّض المضرور عمّا فقده، مستعينًا في

[100] الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص38.

[101] قرار محكمة النقض المصرية، جلسة 1972/04/08، قضى بأن نص المادتين 170 و211 من القانون المدني يفيد أن التعويض يُقدَّر عن الضرر المباشر، سواء كان ماديًا أو معنويًا، الناتج عن الخطأ وظروفه الملابسة، دون التقيد بمعايير محددة سلفًا في التقدير.

ذلك ببعض الظروف كحالته الاجتماعية ومركزه المالي، في حين يؤكد اتجاه آخر ضرورة تقدير التعويض دون مبالغة أو إسراف. كما ذهب الفقيهان "مارتي ورينو" إلى أنه إذا كان من المتعذر تعويض الألم المعنوي تعويضًا كاملاً، فإنه يمكن على الأقل تقديم مقابل نقدي يُعدّ بديلاً معقولاً، رغم ما يعتريه من نقائص.

ومن خلال ذلك، يتضح أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يعدو أن يكون ترضية مالية تهدف إلى التخفيف من حدة الضرر، باعتبار أن إعادة المضرور إلى حالته السابقة أمر غير ممكن، ومن ثم فإن التعويض يمثل وسيلة لتحقيق نوع من التوازن النفسي والمعنوي.[102]

أما من الناحية التشريعية، فإنه قبل تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10، لم يكن هناك نص صريح يُقرّ التعويض عن الضرر المعنوي، حيث كانت المادة 131 المحيلة إلى المادة 181 [103]تعتمد معيار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهو معيار يقتصر في ظاهره على الضرر المادي. غير أن الفقه اعتبر أن سكوت المشرع لا يعني رفض التعويض عن الضرر المعنوي، خاصة وأنه أقرّه ضمنيًا في نصوص أخرى، مثل المادة 4/3 من قانون الإجراءات [104]الجزائية التي تجيز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في الدعوى المدنية التابعة.[105]

وبعد التعديل، حسم المشرع الجزائري هذا الجدل بإدراج نص صريح، حيث نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني على أن التعويض يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وبذلك حدد صور الضرر المعنوي وأقرّ التعويض عنه بشكل واضح. كما نجد أن المشرع لم يقتصر على القانون المدني، بل أقر هذا النوع من التعويض في قوانين أخرى، مثل قانون العمل الذي يحمي الحقوق المعنوية للعامل، وكذلك قانون الأسرة الذي نص في مادته الخامسة على إمكانية التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن العدول عن الخطبة.

---

[102]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص36-37.

[103]المادة 181 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[104]قانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق 3 غشت 2025 م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[105]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص38-37.

وعليه، يمكن القول إن التعويض عن الضرر المعنوي أصبح مكرسًا صراحة في التشريع الجزائري، بعد أن كان معترفًا به ضمنيًا، وقد استقر القضاء الجزائري على الحكم به منذ الاستقلال، باعتباره وسيلة ضرورية لجبر الأضرار التي تمس القيم غير المادية للإنسان.[106]

المطلب الثاني: ضوابط تقدير التعويض القضائي في المسؤولية المدنية

يخضع تقدير التعويض القضائي في المسؤولية المدنية لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين جبر الضرر الواقع على المضرور وعدم تحميل المسؤول أكثر مما يستحقه قانونًا. فالقاضي، عند ممارسته لسلطته التقديرية، لا يتحرك بشكل مطلق، بل يلتزم بجملة من القيود والاعتبارات القانونية والواقعية التي تؤثر في تحديد مقدار التعويض، كما يراعي طبيعة الضرر وظروفه المحيطة. ومن جهة أخرى، قد يطرأ تغيير على مقدار الضرر أو قيمته مع مرور الزمن، وهو ما ينعكس بدوره على تقدير التعويض القضائي، خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر مستمرًا أو متطورًا، الأمر الذي يفرض على القاضي إعادة تقييمه بما يحقق العدالة.

الفرع الأول: القيود والاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض

تتمثل القيود تقدير التعويض القضائي في المسؤولية المدنية في نطاق الضرر المباشر من جهة، والضرر المتوقع وغير المتوقع من جهة أخرى، إضافة إلى مجموعة من الظروف المؤثرة في عملية التقدير، والتي تتعلق أساسًا بظروف المضرور والمسؤول عنه، وكذا توقيت تقدير التعويض. وعليه، يمكن تقسيم هذه القيود إلى جانبين أساسيين: أولًا حدود تقدير التعويض القضائي، وثانيًا الظروف المؤثرة في هذا التقدير.[107]

أولًا: حدود تقدير التعويض القضائي في المسؤولية المدنية

يقوم مبدأ التعويض الكامل في المسؤولية المدنية على جملة من القيود القانونية، إذ لا يكون التعويض شاملاً لكل الأضرار إلا في الحدود التي رسمها القانون. فوفقًا للمادة 182[108] من

[106] الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص40.

[107] الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص39.

[108] المادة 181 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

القانون المدني الجزائري، يكون التعويض ناتجًا عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، غير أن نطاقه يختلف بينهما.

ففي المسؤولية العقدية، يقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع عند إبرام العقد، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا. أما في المسؤولية التقصيرية، فإن التعويض يشمل الضرر المباشر سواء كان متوقعًا أو غير متوقع، باعتبار أن مصدر الالتزام فيها هو القانون وليس إرادة الأطراف.

1-الضرر المباشر

يلتزم المدين في كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بتعويض الضرر المباشر فقط،[109] أي ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ أو الإخلال بالالتزام، دون أن يمتد ذلك إلى الأضرار غير المباشرة التي تتداخل فيها عوامل أخرى خارجة عن فعل المدين، مهما كانت جسامة خطئه. وقد أكدت المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري هذا المعنى، بنصها على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويُعد الضرر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن تفاديه ببذل جهد معقول[110].

ويُلاحظ أن المشرع اعتمد معيار "الرجل المعتاد" في تحديد الضرر المباشر، أي الضرر الذي يمكن توقعه بشكل منطقي ومعقول. كما يتجلى ذلك في تطبيقات قضائية وتشريعية، مثل ما ورد في قانون نزع الملكية لسنة 1992 [111]الذي ربط التعويض بالخسارة الفعلية والفائدة الفائتة الناتجة مباشرة عن نزع الملكية.

ومن الأمثلة التطبيقية في المسؤولية العقدية، حالة امتناع فرقة مسرحية عن تقديم عرض متفق عليه، مما يؤدي إلى خسائر مباشرة لمدير المسرح كتكاليف التحضير والدعاية، بينما لا

---

[109]حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 08 يوليو 1953، قضى بأنه إذا أُصيب المجني عليه بجروح ثم تعرض أثناء علاجه لالتهاب رئوي ناتج عن رقوده على ظهره خلال فترة العلاج، مما أدى إلى وفاته، فإن المسؤولية تمتد لتشمل هذه النتيجة باعتبارها من الآثار المترتبة عن الفعل الضار.

[110]عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، 2004، ص 1033.

[111]قانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 13 ديسمبر 2013، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تمتد المسؤولية إلى الأضرار المتسلسلة غير المباشرة مثل الأزمات الصحية أو الحوادث اللاحقة التي قد تصيب أطرافًا أخرى، لأنها لا تدخل ضمن نطاق الضرر المباشر.[112]

2-الضرر المتوقع وغير المتوقع

يُعد التمييز بين الضرر المتوقع وغير المتوقع من أهم عناصر تحديد نطاق التعويض، حيث يختلف الحكم بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. ففي المسؤولية العقدية، يقتصر التعويض على الضرر المتوقع وقت إبرام العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع على حد سواء.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 182 [113]من القانون المدني، التي تقصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع، ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم. ويُقاس الضرر المتوقع وفق معيار موضوعي يتمثل في توقع الشخص العادي في نفس الظروف، وليس وفق توقعات المدين الشخصية.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 1971/02/04، من أن الضرر يُعد متوقعًا إذا كان في استطاعة الشخص العادي توقعه في الظروف الخارجية التي أحاطت بالتعاقد، كما أكدت في حكم آخر بتاريخ 1970/03/31 أن معيار التوقع معيار موضوعي وليس شخصيًا.

أما بالنسبة لوقت تقدير الضرر، فإنه يرتبط أساسًا بوقت إبرام العقد، حيث يتم في هذا التاريخ تحديد الالتزامات التعاقدية وتوقع آثارها. فإذا لم يكن الضرر متوقعًا عند التعاقد، فإن الأصل هو عدم مسؤولية المدين عنه، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نصت عليها **المادة 182 فقرة 2 [114]من القانون المدني الجزائري**، حيث يجوز التعويض عن الضرر غير المتوقع في حال ثبوت الغش أو ارتكاب خطأ جسيم من طرف المدين، وهو ما استقر عليه أيضًا القضاء.

---

[112]بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص 209.

[113]المادة 182 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[114]المادة 182 فقرة 02 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

وعليه، فإن التعويض عن الضرر غير المتوقع لا يكون إلا في نطاق المسؤولية التقصيرية، أما في المسؤولية العقدية فيقتصر على الضرر المتوقع، مع إمكانية التوسع فيه استثناءً في حال توافر الغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين.

ثانيًا: الظروف المؤثرة في تقدير التعويض القضائي:

عند تقدير التعويض القضائي، لا يقتصر القاضي على عنصر الضرر فقط، بل يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الظروف الملابسة المحيطة بالواقعة، سواء تعلق الأمر بالمضرور أو بالمسؤول عن الضرر، إضافة إلى وقت تقدير التعويض الذي يكون غالبًا وقت صدور الحكم، مع مراعاة ما قد يطرأ من تغييرات على الضرر بالزيادة أو النقصان.

1- الظروف المتعلقة بالمضرور

ذهب غالبية الفقه إلى ضرورة الاعتداد بالظروف الخاصة بالمضرور دون غيرها،[115] إذ يتعين على القاضي مراعاة حالته الصحية، فالإصابة التي تلحق بمريض مزمن تكون أشد أثرًا من تلك التي تصيب شخصًا سليمًا. كما تُراعى حالته الصحية[116]، حيث يتضرر رب الأسرة بدرجة أكبر من غيره لارتباطه بالإنفاق على من يعولهم. كذلك يؤخذ بعين الاعتبار جنس المضرور، إذ قد يترتب عن وفاة أحد الزوجين آثار مختلفة على الطرف الآخر تبعًا لظروفه الاجتماعية والمادية.[117]

كما تُراعى الحالة المهنية، فالضرر الذي يصيب مهنيًا يعتمد على مهاراته الخاصة يكون أشد من غيره، إضافة إلى الظروف المحيطة بالواقعة التي قد تفاقم من حجم الضرر. ولا يُعتد

[115]سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية المدنية والتعويض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008-2009 ، ص 38

[116]محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار): دراسة في الفقه الغربي والإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 215-216

[117]أحمد سلامة، مذكرات في الالتزام، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1975، ص 293.

عادةً بالحالة المالية للمضرور من حيث الغنى أو الفقر، وإنما بمدى الكسب الذي كان يمكن أن يحققه لولا وقوع الضرر.

وفي هذا الإطار، نصت **المادة 177 [118]من القانون المدني الجزائري** على أنه يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم به إذا ساهم الدائن بخطئه في إحداث الضرر أو زيادته، مما يعني أن المشرع أجاز تخفيض التعويض في حالة الخطأ المشترك.

2-الظروف المتعلقة بالمسؤول عن الضرر

يرى جمهور الفقه أن الظروف الشخصية للمسؤول، سواء كانت مالية أو اجتماعية أو عائلية، لا تأثير لها في تقدير التعويض، إذ لا يهم أن يكون المسؤول غنيًا أو فقيرًا، متزوجًا أو أعزبًا، لأن معيار التقدير يقوم أساسًا على جسامة الضرر لا على حالة المسؤول.

كما لا يُعتد بالحالة العقلية أو الذهنية أو السن، لأن الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر لا معاقبة الفاعل، بخلاف المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى الردع والعقاب. وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 1999/07/14،[119] حيث قضت بضرورة اعتماد عناصر موضوعية في تقدير التعويض مثل سن الضحية ومهنته ودخله، وعدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسؤول إلا بنص قانوني صريح.

وقد كان قبل تعديل 2005 يمكن مساءلة غير المميز في بعض الحالات عبر من يتولى رقابته، إلا أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 ألغى فكرة المسؤولية الشخصية لعديمي التمييز في نطاق معين، تعزيزًا لمبدأ جبر الضرر وفق قواعد أكثر دقة.

ثالثًا: وقت تقدير التعويض القضائي

ينشأ الحق في التعويض بمجرد تحقق أركان المسؤولية المدنية، وخاصة عند وقوع الضرر، غير أن تحديد مبلغه لا يتم إلا من خلال حكم قضائي نهائي، حيث يكون وقت التقدير هو وقت

[118]المادة 177 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[119]بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، ص 94

صدور الحكم، مع إمكانية مراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الضرر خلال الفترة الفاصلة بين وقوعه والحكم به.[120]

تُعد مسألة تحديد الوقت الواجب مراعاته عند تقدير التعويض من المسائل الجوهرية التي ينبغي على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند الفصل في دعاوى المسؤولية المدنية، وذلك لما لها من أثر مباشر على تحديد مقدار التعويض. وتزداد أهمية هذه المسألة في الواقع العملي، نظراً لأن القضايا المعروضة أمام محاكم الموضوع لا تُفصل فيها غالبًا بشكل فوري، بل قد تستغرق مدة زمنية طويلة، إما بسبب كثرة القضايا المعروضة على القضاء أو لأسباب تتعلق بسلوك الخصوم كالتغيب عن الجلسات أو إطالة أمد الخصومة.

ومن هنا ثار خلاف فقهي حول اللحظة التي ينشأ فيها الحق في التعويض: هل من وقت صدور الحكم أم من وقت وقوع الضرر؟

فمن جهة أولى، ذهب اتجاه فقهي إلى أن الحق في التعويض لا ينشأ إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي به، أي أن الحكم يُعد منشئًا لهذا الحق لا كاشفًا له، مادام أن التعويض لا يكون محدد المقدار قبل تدخل القاضي الذي يتولى تحديده. وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه "مازو"، كما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1936، حيث اعتبرت أن الحق في التعويض لا ينشأ إلا من تاريخ الحكم. ووفق هذا التصور، يتم تقدير التعويض وفق الحالة الواقعة وقت صدور الحكم، سواء ازداد الضرر أو نقص.[121]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن **المادة 131[122] من القانون المدني الجزائري** التي تخول القاضي تقدير التعويض وفق ما يستجد من ظروف، مع إمكانية الاحتفاظ بحق المضرور في إعادة المطالبة بالتقدير إذا تعذر تحديده بشكل نهائي وقت الحكم.

---

[120] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 189.

[121] السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ،، ص 209

[122] المادة 131 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

ويؤيد هذا الاتجاه غالبية الفقه، على أساس أن وظيفة التعويض هي جبر الضرر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم تقديره وفق الحالة القائمة وقت الحكم، باعتبارها المرحلة التي يتحدد فيها بشكل فعلي حجم الضرر.

ومن جهة ثانية، يرى اتجاه فقهي آخر أن الحق في التعويض ينشأ منذ لحظة وقوع الضرر، لأن المسؤولية المدنية تقوم بمجرد تحقق أركانها، وعلى رأسها الضرر، وبالتالي فإن الحق في التعويض لا يمكن أن يوجد قبل وقوع الضرر ذاته، مما يجعل تاريخ نشوئه هو تاريخ حدوثه لا تاريخ الحكم.[123] ويستند هذا الاتجاه إلى أن الفعل الضار هو المصدر المباشر للحق في التعويض.

وفي الواقع، فإن الرأي الراجح يميل إلى الجمع بين الاتجاهين، مع ترجيح اعتبار أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، أي منذ اكتمال عناصر المسؤولية، لأن الأحكام القضائية في الأصل ذات طبيعة كاشفة لا منشئة للحقوق. إلا أن الحكم القضائي يظل ضروريًا لتحديد هذا الحق من الناحية العملية وتثبيته وتقديره بشكل نهائي، مما يمنحه أثرًا إنشائيًا من حيث المقدار والتنفيذ.

وبذلك، يتضح أن الفعل الضار هو المصدر الأصلي للحق في التعويض، بينما يشكل الحكم القضائي الوسيلة التي تُحدد هذا الحق وتُفعّله وتُرتب آثاره القانونية بشكل نهائي.[124]

الفرع الثاني :اثر تغير قدر وقيمة الضرر في تحديد التعويض القضائي:

تترتب على إعمال قاعدة تقدير التعويض وقت صدور الحكم نتائج مهمة، إذ يتعين على القاضي أن يراعي مختلف التطورات التي قد تطرأ على الضرر منذ لحظة وقوعه إلى غاية صدور الحكم بالتعويض، بل وقد يمتد ذلك أحيانًا إلى مرحلة الطعن أو التنفيذ. ذلك أن الضرر قد يكون

[123] السعيد مقدم، المرجع نفسه، ص 209-210.

[124] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 231.

بطبيعته متغيرًا، إما بالزيادة أو بالنقصان،[125] وهو ما يثير إشكالية مدى إمكانية إعادة النظر في التعويض السابق إذا طرأت هذه التغيرات بعد صدور الحكم أو أثناء مراحل التقاضي.

وفي هذا الإطار، يُطرح التساؤل حول ما إذا كان يحق للمضرور المطالبة بزيادة التعويض في حالة تفاقم الضرر، أو للمسؤول طلب تخفيضه في حالة تحسنه، خاصة إذا حدث هذا التغير بين صدور الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي أو أثناء تنفيذ الحكم. وللإجابة عن ذلك، يجب التمييز بين أثر تغير الضرر قبل صدور الحكم، وأثره بعد صدور الحكم النهائي.

أولًا: تغير قدر الضرر قبل الحكم بالتعويض وأثناءه

إذا طرأ تفاقم على الضرر قبل صدور الحكم، فإن القاضي يأخذ بعين الاعتبار هذا التفاقم طالما كان ناتجًا عن الفعل الضار ذاته، حيث يُعتبر الضرر في هذه الحالة متتابعًا أو متعاقبًا، ويتم احتساب جميع الزيادات في تقدير التعويض منذ بداية تحقق الضرر. أما إذا كان الضرر قد ازداد تدريجيًا، فإن التعويض يُقدّر وفق تطوره الزمني إلى غاية صدور الحكم.[126]

وعلى سبيل المثال، إذا تعرض شخص لحادث سير سنة 2000 نتج عنه عجز بنسبة 50% وتلف في السيارة، ثم رفع دعواه سنة 2002، وصدر الحكم سنة 2005، وفي هذه الأثناء تفاقم العجز ليصل إلى 100% سنة 2003، فإن القاضي يأخذ بهذا التغير، بحيث يُقدّر التعويض على أساس 50% من سنة 2000 إلى 2003، ثم على أساس 100% من سنة 2003 إلى غاية صدور الحكم.[127]

[125] زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 326

[126] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 374825، صادر بتاريخ 2007/10/17، قضى بأن يُحتسب التعويض عن تفاقم الضرر على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي تثبت هذا التفاقم وليس تاريخ وقوع الحادث.

[127] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 208–209.

أما إذا انخفض الضرر أو تحسنت حالة المضرور قبل صدور الحكم، فإن القاضي يعتد بهذا التحسن ابتداءً من تاريخ حدوثه فقط،[128] دون أن يمتد أثره إلى الفترات السابقة، حتى لا يُحرم المضرور من التعويض عن الضرر الذي لحقه فعليًا خلال تلك الفترة.

ثانيًا: التعامل مع الضرر المستقبلي

في التطبيق العملي، إذا لم يكن الضرر المستقبلي مؤكد الوقوع، فإن القاضي غالبًا ما يقتصر في تقديره على الضرر الحالي المحقق، مع إمكانية معالجة الأضرار المحتملة بوسائل مرنة، كالحكم بالتعويض في شكل إيراد دوري أو مرتب مؤقت، مع الاحتفاظ بحق إعادة النظر فيه مستقبلًا عند تغير الظروف.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن القاضي يمكنه تعديل التعويض أو منحه تعويضًا تكميليًا إذا طرأ تفاقم على الضرر بعد صدور الحكم، وذلك استنادًا إلى ما تقرره المادة 131 [129]من القانون المدني الجزائري، التي تجيز إعادة النظر في التعويض عند تعذر تقدير الضرر بصفة نهائية وقت الحكم، بما يسمح بتحقيق العدالة وتعويض المضرور تعويضًا كاملًا عن الضرر اللاحق به.

أورد الفقه استثناءً مهمًا على القاعدة العامة، يتمثل في الحالة التي يرفع فيها المضرور دعوى جديدة للمطالبة بتعويض إضافي، فيستجيب القاضي لطلبه دون بيان التغير الذي طرأ على حالته نتيجة تفاقم الضرر، وهو ما يجعل الحكم مشوبًا بالقصور ويستوجب النقض. كما يثير هذا الوضع إشكالًا بخصوص **المادة 131 من القانون المدني الجزائري** التي نظمت التعويض التكميلي، إذ اشترطت أن يقوم القاضي عند تعذر التقدير النهائي بالاحتفاظ صراحة بحق المضرور في إعادة النظر خلال مدة محددة. ومع ذلك، ورغم صراحة النص، فإن عدم تضمين الحكم هذا الاحتفاظ لا يسقط حق المضرور في رفع دعوى جديدة بشأن أضرار لاحقة أو متفاقمة لم يتم التعويض عنها، طالما أن هذه الأضرار جديدة أو مستحدثة، ويستند في ذلك إلى الحق في التقاضي المكرس

[128]إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 242-243.

[129]المادة 131 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[130]، بشرط عدم المساس بحجية الحكم السابق.[131]

وفي المقابل، إذا تقلص مقدار الضرر بعد صدور الحكم، فإن الفقه يكاد يجمع على عدم جواز إعادة النظر في التعويض النهائي استنادًا إلى هذا التحسن، إذ لا يمكن للمسؤول التمسك بأن القاضي أخطأ بتقدير ضرر مستقبلي أو افتراضي، كما لا يجوز الادعاء بأن الحكم شمل ضررًا وهميًا، لأن حجية الأمر المقضي به تحول دون المساس به. وقد ذهبت بعض التطبيقات القضائية الفرنسية إلى السماح للمسؤول بطلب تخفيض التعويض عند تقلص الضرر، عبر التمييز بين تعويض إجمالي للأضرار النهائية وإيراد دوري للأضرار المحتملة القابلة للتغير، إلا أن هذا الاتجاه لا يُعد خروجًا حقيقيًا عن القاعدة، لأنه يُعتبر مجرد تطبيق للحكم في إطار تنفيذه وليس تعديلًا له. وبالتالي تبقى القاعدة العامة هي أن **حجية الشيء المقضي به تمنع المسؤول من طلب تخفيض التعويض بعد الحكم النهائي**، ولا يوجد أساس قانوني يتيح له استرداد ما دفعه من تعويض.

أما إذا تغيرت قيمة الضرر لا مقداره، أي نتيجة عوامل اقتصادية أو مالية خارجية مثل التضخم وتغير القوة الشرائية للنقود، فإن الإشكال يختلف، إذ يكون التغير خارجيًا لا يتعلق بالضرر ذاته. وفي هذه الحالة، فإن القاعدة العامة تقضي بأن تقدير التعويض يتم وفق قيمة الضرر وقت صدور الحكم، لا وقت وقوعه، تحقيقًا لمبدأ التعويض الكامل، وهو ما يطبّق أمام جميع درجات التقاضي وفي المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على حد سواء.

فعلى سبيل المثال، إذا التزم تاجر بتسليم بضاعة بسعر 1000 دج ثم ارتفع سعرها إلى 1300 دج وامتنع عن التسليم، فإن التعويض يُقدّر وقت الحكم وليس وقت الاستحقاق، فإذا بلغ السعر 1500 دج عند صدور الحكم، فإن التعويض يُحدد على هذا الأساس. كما أن محاكم

[130]قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48.

[131]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص47-50.

الاستئناف قد تعيد تقدير التعويض إذا تبين أن التقدير السابق لم يعد كافيًا لجبر الضرر بسبب تغير الظروف الاقتصادية، التزامًا بمبدأ التعويض الكامل.[132]

ومع ذلك، فإن المادة 131 [133]من القانون المدني الجزائري، رغم ما تتضمنه من مرونة، لا تمنح القاضي سلطة مطلقة في إعادة تقدير التعويض إلا في حدود ما يتعلق بتغير مقدار الضرر ذاته، ولا تمتد بالضرورة إلى حالة تغير قيمته الاقتصادية، مما يجعل الأساس الحقيقي لإعادة التقدير في هذه الحالة هو **مبدأ التعويض الكامل عن الضرر** وليس النص القانوني ذاته.

المطلب الثالث: رقابة المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي

تُعدّ رقابة المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض القضائي من الضمانات الأساسية لحسن تطبيق القانون وتحقيق التوازن بين أطراف المسؤولية المدنية، إذ رغم تمتع قاضي الموضوع بسلطة واسعة في تحديد الضرر وتقدير التعويض، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبارها جهة قانون تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي والتأكد من سلامة تطبيق القواعد القانونية. وتبرز هذه الرقابة في مرحلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالتحقق من قيام الضرر وتحديد طبيعته ومداه، والثانية تتعلق بكيفية تقدير قيمة التعويض ومدى توافقها مع أحكام القانون ومبدأ التعويض الكامل، وهو ما يهدف إلى منع الانحراف في استعمال السلطة التقديرية وضمان جبر الضرر بشكل عادل ومنصف.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وسطي في هذا المجال، حيث يتضح من خلال استقراء نصوص **المواد 131 و181 و182 مكرر [134]من القانون المدني الجزائري** أنه منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض، مع إلزامه بمراعاة الظروف الملابسة لكل حالة، وبأن يقتصر التعويض في المسؤولية التقصيرية على الضرر المباشر، وفي المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع فقط. وبناءً عليه، تمر عملية تقدير التعويض بمرحلتين أساسيتين: مرحلة تحديد الضرر،

[132]الكوزاني بوجمعة، باالحاج إسلام، المرجع السابق نفسه ص50.

[133]المادة 131 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[134]المواد 131 و181 و182 مكررالأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

ثم مرحلة تحديد مقدار التعويض المناسب له، وتبسط المحكمة العليا رقابتها على هاتين المرحلتين لضمان حسن تطبيق القانون.

الفرع الأول: الرقابة في مرحلة تحديد الضرر:

في هذه المرحلة تتجلى رقابة المحكمة العليا من خلال التمييز بين مظاهر الاتساع ومظاهر التقييد لسلطة القاضي.

فمن جهة أولى، تتسع سلطة القاضي في تحديد الضرر، إذ يُمنح حرية تقدير وجود الضرر من عدمه،[135] وتحديد مداه وقيمته، باعتبار ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع. كما لا يكون القاضي ملزمًا بالأخذ برأي الخبير إذا لم يطمئن إليه أو يقتنع به، ما دام قد بيّن أسباب رفضه.[136]

ومن جهة ثانية، تخضع هذه السلطة لقيود رقابية تمارسها المحكمة العليا، خاصة فيما يتعلق بتكييف الضرر وتحديد طبيعته القانونية، سواء كان ماديًا أو معنويًا، محققًا أو احتماليًا، متوقعًا أو غير متوقع، مباشرًا[137] أو غير مباشر، مشروعًا أو غير مشروع، باعتبار أن هذه المسائل تُعد من مسائل القانون لا الواقع. كما تراقب المحكمة العليا مدى التزام القاضي بتحديد عناصر الضرر ومناقشتها على نحو مستقل، وإلا عُد حكمه مشوبًا بالقصور. كذلك تُلزم المحكمة القاضي بتسبيب حكمه عند تقدير قيمة الضرر، مع إمكانية نقض الحكم إذا خالف قواعد التقدير أو أغفل العناصر الجوهرية، بما في ذلك حالات المطالبة بالتعويض التكميلي.

الفرع الثاني: الرقابة في مرحلة تحديد قيمة التعويض:

في هذه المرحلة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية أوسع مقارنة بمرحلة تحديد الضرر، حيث تتسع حدود تدخله في اختيار طريقة وشكل التعويض المناسب لجبر الضرر.

أولًا: مظاهر اتساع سلطة القاضي في تحديد قيمة التعويض

---

[135] محمد صبري السعدي، الفعل المستحق للتعويض، ص 92

[136] فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 322.

[137] منير قزمان، التعويض المجزي في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 94-95.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد كيفية التعويض وشكله، وفق ما يراه ملائمًا لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك تطبيقًا لنص المادة 132 [138]من القانون المدني الجزائري. إذ يجوز له أن يحكم بالتعويض في شكل مبلغ مالي إجمالي يُدفع دفعة واحدة، أو في صورة مبالغ مقسطة، أو على شكل إيراد أو مرتب دوري.[139] كما يمكنه أيضًا الحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ بحق المضرور في المطالبة بتعويض تكميلي إذا طرأ تغير على مقدار الضرر أو قيمته، إضافة إلى سلطة القاضي في تقدير قيمة الضرر وتقييمه وفق ما يستخلصه من وقائع الدعوى.[140]

ثانيًا: مظاهر تقييد سلطة القاضي في تحديد قيمة التعويض

ورغم هذا الاتساع، فإن سلطة القاضي في تقدير التعويض تبقى مقيدة بمبدأ التعويض الكامل، الذي يفرض أن يكون التعويض مساويًا للضرر دون زيادة أو نقصان. كما يلتزم القاضي عند التقدير بالظروف الخاصة بالمضرور فقط، دون الاعتداد بالظروف الشخصية للمسؤول كجسامة خطئه أو مركزه المالي والاجتماعي. ويتعين عليه كذلك الإحاطة بجميع عناصر الضرر دون إغفال أي منها أو المبالغة فيها، وإلا كان حكمه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا[141] لقصور التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون.

[138]المادة 132 الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المرجع السابق

[139]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، ص 105.

[140]محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 206.

[141]بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، ص104

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن آليات تقدير التعويض في المسؤولية المدنية تقوم على نظام مزدوج يجمع بين التقدير القضائي والتقدير الاتفاقي، بما يحقق التوازن بين سلطة القاضي من جهة، واحترام إرادة الأطراف من جهة أخرى. ففيما يتعلق بالتقدير القضائي، تبين أن التعويض يعد وسيلة قانونية لجبر الضرر، ويشمل عناصر متعددة أهمها الضرر المادي وما ينطوي عليه من خسارة لاحقة وكسب فائت، إلى جانب الضرر المعنوي الذي يهدف إلى مواساة المضرور. كما يخضع تقدير هذا التعويض لجملة من الضوابط، أبرزها ضرورة أن يكون الضرر مباشرًا، ومراعاة الفرق بين الضرر المتوقع وغير المتوقع، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمضرور دون المسؤول، وكذلك توقيت تقدير التعويض الذي يتم غالبًا وقت صدور الحكم مع إمكانية مراجعة التقدير عند تغير الضرر.

ومن جهة أخرى، تخضع السلطة التقديرية للقاضي لرقابة المحكمة العليا، التي تميز بين مرحلتين: مرحلة تحديد الضرر، التي يتمتع فيها القاضي بسلطة واسعة باعتبارها من مسائل الواقع، ومرحلة تحديد قيمة التعويض، حيث تفرض رقابة قانونية لضمان احترام مبدأ التعويض الكامل وعدم الانحراف في التقدير.

أما فيما يخص التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)، فقد تبين أنه آلية تعاقدية يحدد بموجبها الأطراف مسبقًا مقدار التعويض عند الإخلال بالالتزام، ويتمتع بخصائص تميزه كونه التزامًا تبعيًا واحتياطيًا وتقديرًا جزافيًا للضرر. غير أن هذا الاتفاق لا يكون مطلقًا، بل يخضع لشروط قانونية لقيامه، تتمثل في توافر أركان المسؤولية العقدية، خاصة الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إلى جانب شرط الإعذار. كما يتحدد نطاق تطبيقه أساسًا في المسؤولية العقدية، مع إمكانية تطبيقه استثنائيًا في المسؤولية التقصيرية بشروط.

وفيما يتعلق بآثاره، فإن الشرط الجزائي يعكس مبدأ سلطان الإرادة، غير أن المشرع لم يجعله بمنأى عن رقابة القضاء، حيث خول للقاضي سلطة تعديله بتخفيضه إذا كان مبالغًا فيه أو في حالة التنفيذ الجزئي، أو زيادته استثناءً في حالات الغش أو الخطأ الجسيم، تحقيقًا للعدالة ومنعًا للتعسف.

وبذلك، يبرز أن نظام تقدير التعويض في المسؤولية المدنية يقوم على تكامل بين القواعد القانونية والسلطة التقديرية للقضاء، بما يضمن تحقيق الغاية الأساسية من التعويض، وهي جبر الضرر وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف.

الخاتمة

خاتمة :

في ختام هذه المذكرة التي تناولت موضوع التعويض عن المسؤولية المدنية، يتبين أن هذا النظام القانوني يُعد من أهم الآليات التي أقرها المشرع لجبر الضرر وإعادة التوازن بين أطراف العلاقة القانونية. فقد أثبتت الدراسة أن المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، تقوم على أساس ضرر محقق يوجب التعويض، باعتباره الوسيلة الأساسية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان.

كما اتضح أن التعويض لا يقتصر على الضرر المادي فحسب، بل يشمل أيضًا الضرر المعنوي الذي أصبح معترفًا به في التشريع والقضاء، لما يترتب عليه من مساس بالحقوق غير المالية كالشرف والسمعة والحرية الشخصية. وقد أظهر المشرع الجزائري مرونة واضحة في تنظيمه للتعويض، من خلال منحه للقاضي سلطة تقديرية واسعة تسمح له بتقدير التعويض بما يتناسب مع طبيعة الضرر وظروفه.

ومن جهة أخرى، أبرزت الدراسة أن تقدير التعويض يخضع لضوابط قانونية دقيقة، أهمها ضرورة أن يكون الضرر مباشرًا ومحققًا، مع مراعاة الظروف الملابسة وتطورات الضرر إلى غاية صدور الحكم، إضافة إلى خضوع هذا التقدير لرقابة المحكمة العليا لضمان سلامة تطبيق القانون.

كما بينت المذكرة أهمية التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) باعتباره وسيلة استباقية لتحديد التعويض، تسهم في استقرار المعاملات وتقليل النزاعات، رغم خضوعه لرقابة القضاء في حالات الزيادة أو التخفيض تحقيقًا لمبدأ العدالة.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا الى النتائج التالية:

- ❖ تبين أن المسؤولية المدنية تقوم أساسًا على ركن الضرر، باعتباره العنصر الجوهري الذي يبرر استحقاق التعويض.
- ❖ إن التعويض في المسؤولية المدنية لا يقتصر على الضرر المادي فقط، بل يشمل أيضًا الضرر المعنوي الذي أقره المشرع والقضاء.

- ❖ منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد التعويض، مع خضوعها لرقابة المحكمة العليا لضمان حسن تطبيق القانون.
- ❖ أظهر نظام الشرط الجزائي أهمية كبيرة في الاستقرار التعاقدي من خلال تحديد التعويض مسبقًا، مع إمكانية تدخل القضاء لتعديله.
- ❖ تبين أن الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر وإعادة التوازن بين أطراف العلاقة القانونية وليس العقاب.

وبناء على ماسبق نتقدم باقتراحات الاتية:

- ❖ ضرورة توحيد المعايير القضائية في تقدير التعويض لتفادي التفاوت في الأحكام بين القضاة.
- ❖ العمل على تعزيز النصوص القانونية المنظمة للضرر المعنوي وتوضيح معاييره بشكل أدق.
- ❖ تشجيع الأطراف المتعاقدة على استخدام الشرط الجزائي بشكل مدروس لتفادي النزاعات المستقبلية.
- ❖ توسيع دور الخبرة القضائية في تقدير الضرر خاصة في الأضرار الجسدية والمعقدة.
- ❖ تعزيز التكوين القضائي في مجال المسؤولية المدنية لضمان دقة أكبر في تقدير التعويضات.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم، وصولاً للقانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025).
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).
4. الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية (المعدل والمتمم).
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم).
6. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
7. القانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالتعويضات الناجمة عن تطبيق قانون العفو الشامل.
8. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (المعدل والمتمم).
9. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
10. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المعدل والمتمم للقانون 08-09).
11. المرسوم التنفيذي رقم 80-35 المؤرخ في 1 نوفمبر 1980، المتعلق بتنظيم وتعويض حوادث المرور.
12. المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتعلق بتحديد كيفيات تعويض بعض فئات الضحايا.

ثانياً: الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة

13. **الجندي**، محمد صبري، *في المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار): دراسة في الفقه الغربي والإسلامي والقانون المدني الأردني*، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

14. **الحسناوي**، حسن حنتوش، *التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

15. **زكي**، محمود جمال الدين، *مشكلات المسؤولية المدنية (في ازدواجية أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيار)*، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978/1968.

16. **بن زيطة**، عبد الهادي، *التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري*، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

17. **أبو سعد**، محمد شتا، *التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

18. **سرور**، محمد شكري، *المسؤولية عن المنتج*، القاهرة، مصر، 1983.

19. **سلامة**، أحمد، *مذكرات في الالتزام*، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1975.

20. **سليمان**، علي علي، *دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

21. **السنهوري**، عبد الرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)*، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004. (إلى جانب كتاب: الوجيز في النظرية العامة للالتزام).

22. **سي يوسف**، زاهية، *المسؤولية المدنية للمنتج*، دار هومه، الجزائر، 2009.

23. **شعلة**، سعيد أحمد، *قضاء النقض المدني في المسؤولية المدنية والتعويض*، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008/2004.

24. **العربي**، بلحاج، *أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري* (ط2، دار الهومة، 2019)، *والنظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري* (ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007).

25. **العطار**، عبد الناصر، *مصادر الالتزام*، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1990.
26. **فيلالي**، علي، *الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)*، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
27. **قزمان**، منير، *التعويض المجزي في ضوء الفقه والقضاء*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
28. **أبو الليل**، إبراهيم الدسوقي، *التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية*، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995.
29. **مرقس**، سليمان، *الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1988.
30. **مقدم**، السعيد، *نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
31. **منظور**، ابن (محمد بن مكرم بن علي)، *لسان العرب*. (يُدرج كمرجع لغوي تأصيلي).
32. **منصور**، محمد حسين، *المسؤولية الطبية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

33. **بوالحاج**، إسلام، و**الكوزاني**، بوجمعة، *النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري*، مذكرة تخرج، المركز الجامعي آمود بلمختار، إليزي، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.
34. **كمال**، فريحة، *المسؤولية المدنية للطبيب*، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

35. **الجندي**، محمد صبري، "في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار"، *مجلة الحقوق*، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2000.
36. **سويسي**، إيمان، و**مقدم**، ياسين، "أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023.

37. **شرف**، عبد المنعم عبد الحميد، "شروط الضرر الموجب للتعويض في مجال مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، شبكة المحامين العرب.

38. **أبو الليل**، إبراهيم الدسوقي، "التعويض عن تفويت فرصة"، *مجلة الحقوق*، بغداد، العدد 2، 1986.

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

39. حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 08 يوليو 1953.

40. قرار المحكمة العليا (الجزائر)، 30 ديسمبر 1964.

41. قرارات محكمة النقض المدني المصري، 16 نوفمبر 1965 و21 نوفمبر 1967.

42. قرار محكمة النقض المصرية، جلسة 08 أبريل 1972.

43. قرارات المجالس القضائية: مجلس قضاء جيجل (24 مارس 1980) ومحكمة قسنطينة (2 مارس 1981).

44. قرار المحكمة العليا، 30 مارس 1983.

45. قرار المحكمة العليا، 11 ماي 1983، (نشرة القضاة، 1986، العدد 3).

46. قرار المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، 30 ديسمبر 1985، ملف رقم 39065.

47. قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا)، الغرفة المدنية القسم الثاني، بتاريخ 08 نوفمبر 1989، ملف رقم 62766.

48. قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، بتاريخ 17 أكتوبر 2007، ملف رقم 374825.

سادساً: المحاضرات والملتقيات

49. **زودة**، عمر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005–2006.

50. **لحلو**، غنيمة، محاضرات لطلبة السنة الأولى، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005–2006.

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية (Bibliographie)

(تُدرج في صفحة مستقلة بنهاية المذكرة)

I. Jurisprudence

Cour d'appel de Versailles, 30 mars 1989, J.C.P. 1990, II, .51
.21505, note Dorsner-Dolivet

1)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: المسؤولية المدنية كأساس لتعويض	
تمهيد.....	05
المبحث الأول: نشأة المسؤولية المدنية	06
المطلب الأول: تحديد مفهوم المسؤولية المدنية.....	06
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.....	06
الفرع الثاني: أنواعها المسؤولية المدنية.....	07
الفرع الثالث: تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها	10
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية.....	11
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية.....	12
الفرع الثاني: أوجه إنتفاء المسؤولية.....	19
المبحث الثاني: التعويض كأثر المسؤولية المدنية.....	21
المطلب الأول: مفهوم التعويض في المسؤولية المدنية وضوابطه.....	21
الفرع الأول: تعريف التعويض في المسؤولية المدنية.....	22
الفرع الثاني: أهمية التعويض في المسؤولية المدنية.....	24
المطلب الثاني: أنواع التعويض وضوابط استحقاقه.....	26
الفرع الأول: أنواع التعويض.....	26
الفرع الثاني: الضوابط الخاصة لاستحقاق التعويض في المسؤولية المدنية.....	28
خلاصة الفصل.....	30
الفصل الثاني: آليات تقدير التعويض في المسؤولية المدنية	
تمهيد.....	32
المبحث الأول: التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي(.....	34

المطلب الأول: مفهوم التعويض الاتفاقي..... 34
الفرع الأول: تعريف التعويض الاتفاقي..... 35
الفرع الثاني: الخصائص القانونية للتعويض الاتفاقي 36
المطلب الثاني: الأحكام القانونية للتعويض الاتفاقي..... 37
الفرع الأول: الإعذار كشرط لاستحقاق التعويض الاتفاقي:..... 38
الفرع الثاني: نطاق تطبيق التعويض الاتفاقي..... 40
الفرع الثالث: الآثار القانونية للتعويض الاتفاقي..... 41
المبحث الثاني: التقدير القضائي للتعويض في المسؤولية المدنية..... 43
المطلب الأول: مفهوم التعويض القضائي ومكوناته..... 44
الفرع الأول: تعريف التعويض القضائي..... 44
الفرع الثاني: عناصر التعويض القضائي..... 45
المطلب الثاني: ضوابط تقدير التعويض القضائي في المسؤولية المدنية..... 49
الفرع الأول: القيود والاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض..... 50
الفرع الثاني :اثر تغير قدر وقيمة الضرر في تحديد التعويض القضائي..... 56
المطلب الثالث: رقابة المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي 59
الفرع الأول: الرقابة في مرحلة تحديد الضرر..... 60
الفرع الثاني: الرقابة في مرحلة تحديد قيمة التعويض..... 61
خلاصة الفصل..... 63
خاتمة 66
قائمة المراجع..... 69
الفهرس
الملخص

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع التعويض عن المسؤولية المدنية باعتباره الأثر القانوني المترتب على الإخلال بالالتزامات سواء كانت عقدية أو تقصيرية. وتهدف إلى بيان الأسس القانونية للتعويض وشروط استحقاقه، مع إبراز دور القاضي في تقديره وفقًا لمبدأ التعويض الكامل. كما تطرقنا إلى الضوابط المؤثرة في تقدير التعويض وتغير قيمة الضرر مع الزمن. وتخلص الدراسة إلى أهمية تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور والمسؤول لضمان العدالة.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية – التعويض القضائي – الضرر – العلاقة السببية – الخطأ – الشرط الجزائي

Abstract :

This thesis addresses compensation in civil liability as the legal consequence of the breach of contractual or tort obligations. It aims to explain the legal foundations and conditions for compensation, highlighting the judge's role in assessing damages according to the principle of full compensation. It also examines the factors affecting damage assessment and its evolution over time. The study concludes on the importance of balancing the interests of the victim and the liable party.

Keywords: Civil liability – Judicial compensation – Damage – Causation – Fault – Penalty clause

Résumé :

Ce mémoire traite de l'indemnisation en matière de responsabilité civile en tant que conséquence juridique de l'inexécution des obligations contractuelles ou délictuelles. Il vise à présenter les fondements juridiques de la réparation ainsi que ses conditions d'octroi, en mettant en évidence le rôle du juge dans son évaluation selon le principe de la réparation intégrale. L'étude aborde également les critères influençant l'évaluation du dommage et son évolution dans le temps. Elle conclut sur la nécessité d'assurer un équilibre entre les intérêts de la victime et du responsable.

Mots-clés : Responsabilité civile – Indemnisation judiciaire – Dommage – Lien de causalité – Faute – Clause pénale